الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي ولاية تندوف

رسالة لنيل شهادة

ماستر في العلوم القانونية و الإدارية

التخصص: قانون عام

الضمانات الوطنية و الدولية للاستثمار في الجزائر

إعداد الطلبة:

-زهارة عمر

- قدوري عبد العزيز

إشراف الأستاذ:

منير قتال

دفعـــة جـوان 2020

بسم الله الرحمن الرحيـــم

" إنا عرضنـا الأمانة على السمـوات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسن إنه كان ظلوما جهـولا "

صدق الله العظيم

سورة الأحزاب الآية 72

تشكـــــرات

إننا ننحـــــــــــني أمام الله ساجدين و شاكرين فضله علينا. و الحمد الله وحده و بعونه أتممنا بحثنا هــذا.
نتقدم بكلمة شكر و عرفان كبير إلى الأستاذ المشرف: قتال منير الذي بذل قصارى جهده في متابعة و قراءة بحثنـــــا.
كما نشكر عميدة الجامعة التي أمدتنا بيد المساعدة من توجيهات و نصائح.
إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

إلى جميـــــــع أساتذة و إداريين المركز الجامعي علي كافي تندوف .

قدوري عبد العزيز
زهارة عمر

الضمانات الوطنية و الدولية للاستثمار

مقدمة

الفصل الأول : الضمانات الوطنية للاستثمار في الجزائر
المبحث الأول : تطور ضمانات الاستثمار في الجزائر
المطلب الأول : الضمانات الممنوحة خلال عقدي الستينات و الثمانينات

- عقدي الستينات
- التعويض في حالة التأميم
- عقدي الثمانينات

المبحث الثاني : المرسوم التشريعي 12/93

المطلب الأول : مجالات تطبيق الاستثمارات

- الاستثمار من حيث الزمان
- تطبيق الاستثمار من حيث الموضوع
- الاستثمارات المنشأة
- الاستثمارات المنمية للقدرات
- الاستثمارات المعيدة للتأهيل
- تطبيق الاستثمار من حيث الأشخاص

المطلب الثاني : الهيئة التنظيمية للاستثمار

- وكالة ترقية الاستثمار ودعمها و متابعتها
- لجنة المساعدة لتعيين و ترقية الاستثمار CALPI

المطلب الثالث : الضمانات و الامتيازات

الضمانات

الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي
أولا : الحماية القانونية
ثانيا : الحماية القضائية
القضاء الدولي
اللجوء إلى التحكيم الدولي

II. الامتيازات في قانون الاستثمار
المحبث الثالث الأمر الرئاسي 03/01

المطلب الأول الهيئة التنظيمية الجديدة للاستثمار

أ ـ تركيبة المجلس الوطني للاستثمار
ب ـ مهام المجلس الوطني للاستثمار
ج ـ مهام أمانة المجلس
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI
الطبيعة القانونية ل : ANDI
مهام ANDI
المطلب الثاني الفوارق بين المرسوم التشريعي 12/93 و الأمر الرئاسي 03/01

الفصل الثاني الضمانات الدولية للاستثمار

المبحث الأول الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات

المطلب الأول في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

ضمانات مالية
1 ـ حرية التحويل
2 ـ ضمانات التعويض عن الأضرار
ضمانات قانونية
1 ـ التعويض الناجم عن التأميم أو إجراءات أخرى مماثلة له
2 ـ تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كذلك على العائدات المتأتية من الاستثمار
نص المادة 158 من الدستور
ضمانات الاستثمار من طرف دولة المستثمر
- ضمانات قضائية
المطلب الثاني الضمانات المنصوص عليها الاتفاقيات الثنائية

- ضمانات مالية
- ضمانات التحويل
1- مضمون التحويل
2- العملة التي يتم بها التحويل
3- آجال التحويل

- ضمانات الاستثمار من طرف الدولة المصدرة
النوع الأول من الضمانات
النوع الثاني من الضمانات
1- التعويض عن الحوادث التي تجرى على إقليم إحدى الدول المتعاقدة
2- التعويض عن التأميم , نزع الملكية , الحجز أو أي تدابير مماثلة لها
- ضمانات قانونية
شروط اللجوء إلى التأميم , نزع الملكية, الحجز أو أي تدابير مماثلة لها التعويض

أ ـ تعريف التعويض
ب ـ كيفية تحديد التعويض
- ضمانات قضائية
حل النزاعات المتعلقة بالاستثمار
1- حل النزاعات عن طريق الهيئة القضائية أو هيئة تحكيمية
أ ـ اختصاص الهيئة القضائية التابعة للدولة التي ينجز الاستثمار على إقليمها
ب ـ اللجوء إلى الهيئة التحكيمية
1 ـ التحكيم المؤسساتي
2 ـ التحكيم الخاص
3 ـ القانون الواجب التطبيق
ـ الاتفاق لا يحدد القانون الواجب التطبيق
ـ الاتفاق يحدد القانون الواجب التطبيق
4 ـ حل المنازعات المطروحة بين الدول المتعاقدة
5 ـ القيمة القانونية للقرار ألتحكيمي
المبحث الثاني الهيئات الدولية لضمان و حماية الاستثمار

المطلب الأول انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار

- المطلب الثاني المصادقة على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار .
الفصل الثالث آفاق مستقبلية لترقية وتطوير الاستثمار الاجنبي

المبحث الاول شراكة الجزائر و الاتحاد الاوروبي و انخراطها في OMC

المطلب الاول الشراكة الاوروبية

المطلب الثاني انخراط الجزائر في L`OMC

المبحث الثاني الاستراتيجية الجديدة لانعاش الاستثمار

المطلب الاول الاليات الجديدة في المنظومة البنكية

المطلب الثاني مشاريع مستقبلية للاستثمار الاجنبي في الجزائر

الخاتمة

مقدمة

إن الجان الاقتصادي في العموم هو نشاط خاص من أبرز الجوانب في حياة المجتمعات و يتناول هذا النشاط بصورة عامة سعي الأفراد و المجتمعات للحصول على الأموال سواء كانت ضرورية أو كمالية لاشباع الحاجات و الرغبات التي لا تحصى

وادا كانت سيادة الدول و مكانتها تقاس بقوة اقتصادها فان هده الاخيرة ترتبط بنوع تنظيمها و تطورها في مجال استخدام موارد المجتمع المادية من أجل انجاز أهداف التنمية و تحسين مستوى معيشة أفراده و توجيه الموارد نحو المسار الأمثل لتحقيق مبتغى المجتمع في أي وقت كان بقدرة اقتصادية و اجتماعية و متأقلمة و رغباتها و هذا كله يرتكز على مدى مساهمة و دعم المؤسسات المكونة للقطاع المالي بمختلف أنواعها و أهمية النشاط الاستثماري و الاقتصادي .

و لهذا و ككل الدول الحديثة تبنت الجزائر مباشرة بعد استقلالها و استرجاع سيادتها الوطنية قانونا يتعلق بالاستثمارات فللإشارة فقد كان النظام الاقتصادي الجزائري يعتمد أساسا على استغلال ثروة الجزائر التي كانت مستعمرة فرنسية وبالتالي فان اقتصادها قد تمحور حول مجموعة من المرافق الاقتصادية التي تخدم الاقتصاد الفرنسي بالدرجة الأولى سواء بالنسبة لنقل الموارد الأولية (خيرات الجزائر) من أجل تحويلها الى صناعة مختلفة [1] .

(1) د لعشي محفوظ سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية ص 6

لكن رغم هذا فقد جنت الجزائر امكانيات مادية معتبرة للتنمية الا قتصادية من جراء الاستعمار حيث خلق محيط مناسب لانشاء أول طريق لتسيير الوحدات الانتاجية المصرح بها جملة الفكرة الاشتراكية حيث انتهجت الجزائر أسلوب الاشتراكية منهاجا لتسير دواليب الاقتصاد الوطني ففي ظل هذه المرحلة حققت الجزائر الكثير من المنافع ذات الأهمية السياسية و الاقتصادية لكن هذا لايعني خلوها من بعض الممارسات السلبية التي أدت الى تراكم المشاكل الاقتصادية و التي يرى الكثير من أهل الاختصاص الاقتصادي أنها تمثل الأسباب المباشرة لتفاقم الأزمة الاقتصادية و لهذا كان على الجزائر التحول و الانتقال الى نمط جديد في ادارة الشؤون الاقتصادية و بطبيعة الحال الاتجاه الجديد الاقتصاد الحر أو ما أصطلح عليه اقتصاد السوق اضافة الى ضرورة الانفتاح على المحيط الاقليمي و الدولي لكن هذا لم يكن بالسهل على الجزائر و من جملة التحديات التي واجهتها :

- الانتقال من الأحادية الى التعددية السياسية
- وضع حد للأعمال الارهابية التي تهدد وجود مؤسسات الدولة
- اصلاح الهياكل الاقتصادية

إلا أن الجزائر كان لها من الطاقات الحيوية التي تؤهلها للتموقع في اقتصاد السوق و من جملتها على سبيل المثال الموقع الجغرافي الاستراتيجي ، المساحة الاقليمية الشاسعة بنى تحتية و هياكل قاعدية معتبرة ينقصها شيئ من تطوير المواد اطاقوية " البترول و الغز " و منظومة تشريعية جديدة خاصة في مجال الاستثمار الذي أعتبر من بين أهم المؤشرات الاقتصادية التي لها دور فعال في خلق الثروات و الخيرات المادية و أهم عنصر من عناصر الدعامة الحقيقية للبناء الاقتصادي و لهذا قامت الجزائر بخطوات جارة في هذا الميدان و ذلك من خلال توفير آليات قانونية فعالة تهدف الى ترقية الاستثمار.

و لنجاح سياسة الاستثمار التي تدعو رأس المال الخاص الأجنبي و الوطني كان لابد من توفير جملة من الضمانات التي تؤمن الدولة بثباتها هذه الضمانات مقسمة الى ضمانات وطنية و كذا ضمانات دولية .

لذا سنحاول من خلال بحثنا هذا توضيح أهم هذه الآليات القانونية التي تضمنت أهم الضمانات التي تجلب المستثمر الأجنبي و من ثمة تحقيق نهضة اقتصادية متطورة .

و من هنا قسمنا بحثنا الى ثلاثة فصول كالآتي :

الفصل الأول : الضمانات الوطنية للاستثمار

الفصل الثاني : الضمانات الدولية للاستثمار

الفصل الثالث : الآفاق المستقبلية للاستثمار في الجزائر

المبحث الأول :
تطور الضمانات في الجزائر :

المطلب الأول :
الضمنات الممنوحة خلال عقدي الستينات و الثمنينات:

لقد عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة (القانون رقم 63 - 277 الؤرخ في 27 جويلية 1963 المتعلق بقانون الاستثمارات الجريدة الرسمية رقم 53 لعام 1963) و التي كانت تتلاءم مع طبيعة المرحلة, و التي سنحاول تسليط الضوء عليها , و هذه القوانين هي مجموعة الضمانات التي وردت في هذه النصوص (الستينات و الثمانينات) .

عقدية الستينات

في هذه المرحلة تبنت الجزائر قانونان يتعلقان بالاستثمارات :
قانون الاستثمار الصادر في 1963 الذي كان موجها الى بعض رؤوس الاموال الانتاجية الاجنبية اساسا , و قد خولهم ضمانات , بعضها عامة يستفيد بها كل المستثمرين الاجانب , و بعضها الاخر خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق الاتفاقية .

نلخص هذه الضمانات فيما يلي :

- حرية الاستثمار للاشخاص المعنوية و الطبيعية الاجنبية .
- حرية التنقل و الاقامة بالنسبة لمستخدمي و مسيري هذه المؤسسات .
- المساوات امام القانون ولا سيما المساوات الجبائية .

ضمان ضد نزع الملكية : لا يكون نزع الملكية ممكنا الا بعدما تصبح الأرباح متراكمة في مستوى رؤوس الأموال المستوردة و المستثمرة يؤدي نزع الملكيةالى تعويض عادل [1] .

(01) الأستاذ عليوش قربوع كمال , قانون الاستثمارات في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية , الصفحة (06) .

فـي حالـة تغييـر هـذا القـانون تظـل المؤسسـات المعتمـدة أو المنشـأة باتفاقيـة تستفيد من مزايا التالية :

أ. تحويل 50% من الأرباح الصافية سنويا كأقصى حد .

ب. إمكانية تحويل ناتج الأصول عند التنازل أو التصفية .

ج. إمكانية تحويل ناتج البيع .

أما فيما يخص قانون الاستثمارات الصادر في 1966 :

وفـي سنة 1966 تبنـت الجزائـر قـانون جديـد للاستثمارات لتحديـد دور رأس المـال فـي اطـار التنميـة الاقتصـادية و مكانـه وأشكاله و الضـمنات الخاصـة بـه. ومـن بين جملة الضمنات التي جاء بها هذا القانون .

المساواة أمام القانون و لا سيما المساوات الجبائية .
تحويل الأموال , الأرباح الصافية و منتوج التنازل .
التعويض فـي حالـة التـأميم : يقرر التـأمييم بموجـب نـص تشـريعي يـؤدي الـى تعويض يتم خلال 09 أشهر يساوي التعويض القيمـة الصـافية للأمـوال المحولـة الـى الدولة .
ولم ينص المشرع على ضـمان تحويـل الأجـور الخاصـة بالعمـال الأجانـب ولـم يحدد مهلة للتأميم [01].

(1) استاد عليوش قربوع كمال , المرجع السابق , الصفحة (09).

عقدية الثمانينات

تتميز هذه الفترة بتوفير حماية دستورية للمال الأجنبي و ذلك طبقا لدستور 1976 لذا اصدر قانون جديد خاص بالاستثمار , اضافة للضمانات الصادرة في سنة 1982 تحت رقم 11/82 , واحتوى على ضمانات جديدة هي :

ـ إمكانية الاستثمار في شكل شركات مختلطة

ـ الحق في المشاركة في التسيير و اتخاذ القرارات لأحكام القانون التجاري و القانون الأساسي الخاص بالشركة في مجالي :

ـ الزيادة و النقصان في راس المال

- تخصيص الناتج

الحق في تحويل الأرباح التي لم يحدد استثمارها و الحصة القابلة للتحويل من أجور و مستحقات الضمان الاجتماعي للمستخدمين الأجانب في الشركة ونواتج عملية التنازل عن الأسهم و تعويضات نزع الملكية .

في سنة 1988 صدر قانون رقم: 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعدل و المتمم للقانون 11/82 و ذلك سدا للثغرات التي تضمنها القانون 11/82 .

الضمانات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد تتلخص فيمايلي :

- الاستفادة من التسهيلات الخاصة بالتموين
- عدم اشتراط اقامة المستثمر في أرض الوطن
- أحكام هذا القانون يستفيد منها كل استثمار خاص ذو رأس مال يملكه أي شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية

- الأنشطة المقامة في المناطق المحرومة يضمن لها القانون الاستفادة من امتيازات اضافية .

المبحث الثاني :

المرسوم التشريعي 12/93

إن نجاح سياسة الإستثمار تقتضي العديد من العوامل كتقديم الضمانات والإمتيازات و التسهيلات الكافية و الكفيلة لرفع معدلات الإستثمار و من ثمة تحقيق أكبر قدر من النجاح في التنمية الاقتصادية .

و من هنا فقد جاء المرسوم التشريعي 12/93 كنتيجة لمراحل منظومات قانونية سبقته (عقدية الستينات و الثمانينات) و ذلك لمسايرة افصلاحات والتغيرات الإقتصادية الجديدة و بالتالي لقد ألغى هذا المرسوم التشريعي 12/93 صراحة كل الوقانين الصادرة في نفس الموضوع و المخالفة له (01) .

(01) أستاذ عليوش قريع كمال ، قنون الاستثمارات في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ص 14
الا مجال المحروقات من خلال المادة 49

ووعد القوانين المتعلقة بالمحروقات ... تلغي جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي لاسيما المتعلقة منها بمايأتي :

القانون رقم: 13/82 المعدل و المتمم

القانون رقم: 25/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية .
الفقرة الثانية من المادة 183 و الفقرة الثانية من المادو 184 من القانون رقم: 10/90 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض .

المطلب الأول :

مجالات تطبيق الاستثمارات

إن نطاق الاستثمارات يأخذ ثلاثة مجالات من حيث الزمان و الموضوع والأشخاص الإستثمارات من حيث الزمان يخض تطبيق القانون لمبدأ عم رجعية القوانين ، أي لا يسري هذا القانون إلا على ما هو مستقبلي .

وهذا ما جاءت به المادة 02 الفقرة الأولى من القانون المدن الجزائري حيث تنص على أنه " لايسري القانون إلا على ما وقع في المستقبل و لايكون له أثر رجعي " .

و أهم ما ميز هذا المرسوم التشريعي 12/93 هو مخالفة هذا المبدأ ، حيث قضت المادة 45 منه على أنه :
" يمكن للاستثمارات الجاري إنجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من أحكامه " .

و ما يلاحظ على هذه المادة أنها جاءت عامة و بالتالي فالاستفادة من القانون الجديد تخص كل أحكامه و لكن لا يمكن للأثر الرجعي أن يتجاوز خمس سنوات فهو محدد في الزمان أي أنه نسبي .

إلا أن المادة 47 نصت على أنه :
" تستفيد الاستثمارات المنجزة أو الجاري إنجازها قبل سريان مفعول هذا المرسوم التشريعي من الضمانات الواردة في الباب الخامس " .

فيبين المشرع من خلال المادتين 47/45 أنها لا تخص فقط الامتيازات التي تمنحها الوكالة و لكن الضمانات التي يوفرها القانون .

و السؤال الذي يطرح هو:
ما أهمية مبدأ الأثر الرجعي للقانون الجديد المطبق على الاستثمارات السابقة له .

نجيب عن هذا السؤال بأن الدولة تسعى من وراء الاستثمار إلى تحقيق التنمية و يمكنها أن تصل إلى ذلك إلا عن طريق الاستثمار الجديد (01)

تطبيق الإستثمارات من حيث الموضوع :
جاءت المادتان الأولى و الثانية لتحديد مجال تطبيق الاستثمارات من حيث الموضوع ن نصت المادة الأولى على أنه :
" يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على على الإستثمارات الوطنية الخاصة و على الاستثمارات الأجنبية التي تنجر ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بانتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي يعين صراحة بموجب نص تشريعي " .

و يتوضح من خلال المادة السالف ذكرها أنه موضوع الاستثمار يتمثل في انتاج سلع و الخدمات في حين تبين المادة الثانية فيما يتجسد مضمون هذا الاستثمارا حيث تنص :
" تستفيد من أحكام هذا المرسوم اللتشريعي الاستثمارات المنشأة و امنية للقدرات و المعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص للرأسمال أو حصص عينينة يقدمها أي شخص طبيعي او معنوي " .

(1) الأستاذ عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ، ص 18

توضح المادة الثانية أن يكون التدخل عن طريق

1. الاستثمارات المنشئة : أي الاستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات جديدة لراس مال خاص وطني أو أجنبي .

2. الاستثمارات المنمية للقدرات : أي الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الانتاج و التوسع في قدرات المؤسسة الموجودة .

3. الاستثمارات المعيدة للتأهيل : و يقصد بها الاستثمارات المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان إفلاسه .

و نستخلص من المادتين الأولى و الثانية مضمون الاستثمارات التي تخضع لهذا القانون

و للاشارة فان المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في كل القطاعات الاقتصادية حيث جاء في المادة الأولى أن الإستثمار الخاص غير ممكن في الأنشطة المخصصة صراحة ، للدولة أو لفروعها أو لي شخص معنوي معين صراحة بنص تشريعي .

ويتضح ثبات هذه الفكرة في السياسة الاقتصادية الجزائرية حيث إذ ما رجعنا إلى نص المادة الثانية الفقرة ألولى من قانون الاستثمارات سنة 1966 نجدها تنص على أنه :

" إن المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد تعود للدولة و الهيئات التابع لها " .

و كخلاصة لما ذكر آنفا يتضح أن مبدأ حرية الاستثمار مقيد ، لأن المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12/93 تترك مجالا للدولة للتدخل كمستثمر ولكن ليس هناك ما يمنع الدولة من التدخل في القطاعات غير المخصصة لها .

تطبيق الاستثمارات من حيث الأشخاص :

إن الأمر يتعلق بالدولة أو فروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي كما أن المادة الثانية نصت على أن يكون المستثمر الأجنبي إشكالا لأنه في القانون 10/90 (النقد و القرض) تم تحديد جنسية المستثمر بالرجوع على المقيمين و غير المقيمين و أخذ المشرع آنذاك بجنسية رأسمال المستثمر .

إلا أن المرسوم التشريعي 12/93 قد أخذ بجنسية المستثمر كما جاء ذلك في المادة الأولى عندما أشارت إلى الإستثمارات الوطنية الخاصة والإستثمارات الأجنبية (01)

المطلب الثاني :

الهيئة التنظيمية للإستثمار

أنشأ بموجب المرسوم التشريعي 142/93 مؤسسة جديدة تسمى وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها APSI من خلال المادة 07 من المرسوم التشريعي 12/93 و لقد حددت لها صلاحيتها و تنظيمها و تسييرها بمقتضى المرسوم التفنيذي 319/94 المؤرخ في 19 أكتوبر 1994م

1. وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها :

فالطبيعة القانونية للوكالة حددتها المادة الأولى من المرسوم التفنيذي 94 – 319:
" تعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوة وألإستقلال المالي و توضح تحت وصاية الحكومة " .

و مقرها في مدينة الجزائر العاصمة كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر من القطر الجزائري بناءات على قرار السلطة الوصية .

كما يمكن إنشاء مكاتب جهوية أو محلية كوكالة عبر التراب الوطني و تحدد عدد المكاتب و مواقعها و صلاحياتها من طرف السلطة الوصية و ذلك بإقتراح المدير العام باستشارة مجلس إدارة الوكالة .

(1) الأستاذ عليوش قربوع كمال ، المرجع السابق ، ص 21

أما فيما يخص مهام الوكالة APSI (01) فهي تتلخص كالآتي :

1- تقوم بتقديم كل المعطيات و المعلومات الخاصة بفرص الإستثمار

2- السهر على برمجة ندوات و لقاءات دراسة بشأن الأهداف المسيطرة للوكالة

3- تقوم بدعم و مساعدة المستثمرين في إطار تنفيذ المشارع الإستثمارية

4- وضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بمزاولة أنشطتهم .

5- منح الإمتيازات مع تحديد الكيفيات و الطرق

6- تضمن ترقية الإستثمارات كهدف أساسي ف إطار مهامها
7- تقرر منح المزايا و الإمتيازات الخاصة بالإستثمارات طبقا للمرسوم 93 -12

8- القيام بالمتابعة للمستثمرين فيما يخص إحترام الإلتزامات التي تعهد القيام بها و ذلك بالتنسيق و الإتصال مع الإدارات .

9- تحديد مقاييس للمشاريع ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني طبقا للمادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12

10- تقيم علاقات التعاون و التشاور مع الهيئات الأجنبية المماثلة

11- تساعد المستثمرين في استفتاء الإجراءات اللازمة للاستثمار باقامة الشباك الوحيد

12- إشعار المستثمرين كتابيا بإستلام تصريح الاستثمار مع تبليغهم بقرار منح المزايا المطلوبة أو رفضها .

(1) المرسوم التنفيذي 94 – 319

13- تنسق بين الوكلاء في المناطق الحرة

14- إلزام الإدارات و الهيئات الأخرى المعنية بالاستثمار بتنفيذ القرارات الصادرة من الوكالة

15- تشكيل مجموعة من الخبراء يكلفون معالجة مسائل خاصة لها علاقة بالآستثمار

16-الاستفادة من كل التجارب المماثلة في البلدان الأخرى في مجال الاستثمار

17- و في إطار حدود مهامها و صلاحيتها تعرض على السلطة الوصية أي تقرير و اقتراح له ارتباط بالاستثمار من أجل تطوير الفعالية .

2- لجنة المساعدة لتعيين و ترقية الاستثمارات (CALPI)

لتحقيق فعالية أكثر في مجال ترقية اشكال الإستثمارات بغرض المشاركة اللازمة للجماعات المحلية و بالخصوص في مجال توفير الأوعية العقارية لما لها من أهمية بالغة في مجال الاستثمار .

و لذلك تم إنشاء لجنة على مستوى كل ولاية مهمتها الاستجابة بالطلبات المتعلة بالعقارات بهدف تسهيل الخطوات على كل مستثمر هو بصدد البحث على قطعة أرض لتنفيذ مشروعه الاستثماري هذه اللجنة هي CALPI و هي عبارة عن مجلس إداري يساعد المستثمرين و يقوم بدعمهم خاصة في المجال العقاري و هذه اللجنة تمثل إجراء تمهيدي مؤقت إلى غاية وضع آليات جديدة للوصول إلى سوق عقاري حر تجاوبا مع ضرورات ترقية الاستثمارات في هذا المجال و من مهامها :

- الإعلام و المساعدة

- دراسة الملفات المقدمة من طرف المستثمرين

- تحضير قائمة العقارات (صناعية ، سياحية ، حرفية ...)

- تقديم المساعدة للمستثمر فيما يخص الاجراءات الادارية للحصوص على القطع الأرضية و رخص البناء .

- تسهل الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالعقارات الموجودة في الولاية

- دراسة و إرسال ملصقات إعلامية الت لها علاقة بالجانب العقاري

- البرمجة و التدخلات

- وضع مخطط يوضح وضع و حالة كل منطقة و أعمال التهيئة

- وضع برنامج على المدى القصير و المتوسط و الطويل لعمليات التهيئة مع الأخذ بعين الإعتبار الأولويات و طبيعة و عدد الطلبات المقدمة من طرف المستثمرين

ـ التقسيم العقلاني للأرض وفق استراتجية محكمةتشجيع كل مبادرة استثمار في مجال العقارات العمومية أو الخاصة

المطلب الثالث :

الضمانات و الامتيازات

I ـ الضمانات:

الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي :
إن المرع الجزائري منح جملة من الضمانات على المستوى الداخلي وتتمثل في :

أولا الحماية القانونية :

نص المشرع الجزائري فقي مجال الحماية القانونية الى أبعج ما يمكن الذهاب إليه و هذا إن دل على شيئ فإنما يدل على أهمية الضمانات التي أرقتها المنظومة الجديدة في مجال الإستثمار و تتمثل الحماية القانونية في المبادئ و النقاط التالية:

1. كرس المشرع الجزائري مبدأ المعاملة المنصفة العادلة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب من جهة و بين المستثمرن الأجانب فيما بينهم من جهة أخرى و هذا يعني أنه ليس ثمة أي تمييز بين المستثمرين و تفرقة و هذا ما جاء في نص المادة 38 من المرسوم التشريعي 93 – 12 في الباب الخامس :

" يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الطبيعيون المعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والإلتزامات فيما يتصل بالاستثمار " .

2. يدعم هذا المبدأ اللجوء إلى تجميد التشريع الجزائري : وهذا ما جاءت به المادة 39 من المرسوم التشريعي 12/93 على أنه : " لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة .

فعند استقراءنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري وفر الحماة للمستثمر من التغيرات التي تطرأ مستقبلا وهذا ما يلق عليه في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي فإن هذا ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه تؤدي الى تجميد القانون الجزائري و أكثر من ذلك المتعلق بالاستثمارات .

3. لايمكن اللجوء الى التسخير من طرف الادارة ألا في الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به (المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93) .

حيث أن التشريع المعمول به بشأن التسخير هو القانون المدني الجزائري في مواده 679 الى 681 مكرر 3 ، و في المادة 677 تتعلق بنزع الملكية والمادة 678 تتعلق بالتأميم (01)

كما أن مفهوم نزع الملكية كرس دستوريا حيث نصت المادة 20 على أنه :
" لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون " ،

أما فيما يخص مسألة التأميم أصبحت قاعدة عرفية متعارف عليها و بالتالي أصبحت بمثابة قانون .

وفيما يتعلق بمسألة تحديد التعويض فقد جاءات المادة 681 مكرر من القانون المدني الجزائري : " يحدد مبلغ تعويض الاستيلاء باتفاق الأطراف على أنه يحدد من طرف القاضي في حالة الخلاف .. "كما ورد في نص المادة 677 من القانون المدني على أن يكون التعويض الناجم عن نزع الملكية " منصف و عادل "

(1) الأستاذ عليوش كمال قربوع ن المرجع السابق ص 63 و 64

أما المادة 2/20 من دستور 1989 فنصت : " يترتب عليه (نزع الملكية) تعويض قبلي عادل و منصف) .

إضافة الى أن ضمانات التحويل أو التنازل و قدر ورد ذلك في نص المادة 12 و 21 فقرة 5 و 4 من المرسوم التشريعي 12/93 على امكانية التحويل أو التنازل

نص المادة 12 :
" تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من ٍاس المال لعملة قابلة للتحويل الحر و مسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانون استيرادها من ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العوائد الناجمة عنه و يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي للمستثمر " .

كما نصت المادة 44 من المرسوم التشريعي 12/93 على أن الاستثمارات التي تستفيذ من الامتيازات في المرسوم التشريعي يمكنها أن تكون تحويلات أو تنازلات و يلتزم مستأنف الاستثمار أمام الوكالة بالوفاء بجميع الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأصلي و التي تسمح بمنح الامتايزات و إلا ألغيت هذه الإمتيازات .

وقد بينت المادة 12 في الفقرة الأخيرة على أن :

"تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز 60 يوما".

وفي حالة ما اذا ثار نزاع بين الأطراف فإن الحل يكون باللجوء الى القضاء (01)

(1) الأستاذ عليوش كمال قربوع ن المرجع السابق ص 64 – 65 – 66
ثانيا / الحماية القضائية :

تتمثـــل الحمايـــة القضـــائية (الضـــمان القضـــائي) فـــي القضـــاء الـــدولاتي (Juridictions Etatique)و القضاء التحكيمي (Juridictions arbitraire)

1- القضاء الدولي :

تنص المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 على أنه
" يعرض أي نـزاع يطـرأ بـين المستثمر الأجنبـي و الدولـة الجزائريـة ، إمـا بفعـل المسـتثمر و إمـا نتيجـة لاجـراء اتخدتـه الدولـة الجزائريـة علـى المحـاكم المختصة ... " .

ويقصد بالمحاكم المختصة المذكورة في المادة أعلاه هي المحاكم الجزائرية إذن فالمبدأ هو إختصاصها .

2- اللجوء الى التحكيم الدولي :

تكون المحـاكم الجزائريـة مختصـة مبـدئيا فـي حالـة وجـود اتفاقيـات ثنائيـة و متعددة الأطـراف أبرمتهـا الدولـة الجزائريـة تتعلـق بالصـلح و التحكيم و اتفـاق خـاص ينص علـى شرط التحكيم أو يسمح للأطـراف بالاتفـاق علـى إجراء الصـلح بـاللجوء الى تحكيم خاص .
و من هذا يتبين لنا أنه يمكن اللجوء الى التحكيم الدولي :

1- إذا وجدت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطـراف أبرمتهـا الدولـة الجزائريـة مـع دولـة المستثمر

2- اذا وجد إتفاق خاص ينص علـى شـرط التحكيم أو يسمح للأطـراف بالاتفـاق علـى إجراء الصلح باللجوء الى تحكيم خاص .
و من تم يمكن القول أنـه اذا تـم اللجـوء الـى التحكيم الـدولي فالمحـاكم هنـا يكـون ملـزم بتطبيق القانون الـذي يحـدده الأطـراف و عنـد سكوتهم (الأطـراف) يكـون غيـر ملـزم بتطبيـق اي قـانون وطنـي و تجـد الاشـارة أن يختلـف الوضـع عنـدما يتعلـق الأمـر الاتفاقيات الدولية (01)

الأستاذ عليوش كمال قربوع ن المرجع السابق ص 66 و 67

II - الامتيازات في قانون الاستثمار :

لقد تضمن المرسوم التشرعي 12/93 جملة من الامتيازات حيث تمثل هذه الأخيرة أداة من أدوات استقطاب و جذب الاستثمارات الوطنية و الأجنبية هذه الامتيازات التي تمثل في حد ذاتها ضمانات لها أهمية بالغة كامتيازات جبائية وشبه جبائية

المبحث الثالث :

الأمر الرئاسي 03/01 – 2001

بعد العديد من الانتقادات و السلبيات التي وجهت للمرسوم التشريعي 12/93 و كذلك ضعف الاستثمارات رغم كل الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي و الدولي و الامتيازات المعتبرة.

جاء هذا الأمر الرئاسي 03/01 في 22 أوت 2001 ليعدل و يتمم التأخر و النقص المسجل على القانون السابق و من تم قد جاء المرسوم كتعديل لا يلغي القانون السابق ، وقد تضمن نفس الضمانات الواردة في المرسوم التشريعي 12/93 و الهدف من هذا المرسوم هو تطوير الاستثمار و ذلك من خلال توفير آليات قانونية فعالة و ايجابية .

المطلب الأول :

الهيئة التنظيمية الجدية للاستثمار

ونذكر في هذا الصدد المجلس الوطني للاستثمار (CNI) حيث نصت المادة 18 من الأمر الرئاسي (03/01) على مايلي :
" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص " المجلس " يرأسه رئيس الحكومة " .

كما نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي (281/01) على أن يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته .

أ – تركيبة المجلس الوطني للاستثمار :

طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 01/-281

- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الاصلاحات
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة
- الوزير المكلف بالتعاون
- الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية

ب - مهام المجلس الوطني للاستثمار :

طبقا للمادة 19 من الأمر الرئاسي 03/01 :

1. يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار و الأولوياتها
2. يقترح التدابير التحفيزية للاستثمار المسايرة للتطورات الملحوظة
3. يفصل في الإتفاقيات المبرمة بين الوكالة لحساب الدولة و بين المستثمر
4. يفصب في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمار
5. يفصل على ضوؤ أهداف تهيئة الاقليم فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيذ من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر الرئاسي 03/01
6. يقترح على كل حكومة كل القرارات و التدابيير الضرورية لتنفذ ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه
7. يحث و يشجع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار وتطويره (01).

ج – مهام أمانة المجلس:
المادة 49 من المرسوم التنفذي 281/01

1- تحضر أشغال المجلس و تتابع تنفيذ مقرراته و توصياته

2- تشرف على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار

3- تزود أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات التوجيهية المتصلة بموضوع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و مهامها .

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

الطبيعة القانونية لـ: ANDI

جاء في نص المادة 06 من الأمر الرئاسي (01 -03 – 2001) :
" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار "

ولقد ورد تعريف هذه الوكالة من خلال المادة 21 من الأمر الرئاسي 03/01 .... مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي " .

و هنا نسجل ملاحظة هامة و هي عدم ذكر مصطلح ذات طابع إداري في نص المادة 06 من الأمر الرئاسي 03/01 لكن في المرسوم التنفيذي 281/01 المؤرخ في 2001/09/24 في الباب الأول المادة الأولى ورد هذا المصطلح

الأمر الرئاسي 01-03 المادة 19

" الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري " .(01)

مهامها:
الوكالة لها مهمة في مجال الإستثمارات و لها علاقة مع الإدارات و الهيئات المعنية كما تقوم بمايلي :

- تأمين ، ترقية ، تطوير و متابعة الاستثمارات

- إستقبال ، إعلام و تأطير المستثمرين المقيمين و غير المقيمين .

- منح الحوافز المتعلقة بالاستثمارات في إطار قانوني

- تأمين إحترام الالتزامات الموقعة من طرف المستثمرين خلال فترة الاعفاء

- تسيير صندوق دعم الاستثمار المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر الرئاسي 03/01

مقر الوكالة هو الجزائر العاصمة ، الوكلة لديها فروع مستقلة على المستوى المحلي ، كما يمكنها خلق مكاتب تمثلها في الخارج كما أنه تم وضع على مستوى الوكالة رواق خاص يجمع الادارات و المنظمات المتعلقة بالاستثمار (02)

(01) عباس خلف الله ، بوتليس محمد ، مذكرة تخرج لنيل الدراسات الجامعية التطبيقية قانون العلاقات الاقتصادية الدولية ، الضمانات الوطنية والأجنبية للاستثمار في الجزائر سنة 2001 ص 42
(02) الأمر الرئاسي 01 - 03

المطلب الثاني :

الفوارق بين المرسوم التشريعي 12/93 و الأمر الرئاسي 03/01

هنالك بعض الفوارق بين المرسوم التشريعي 12/93 و الأمر الرئاسي 03/01 تتمل في :

* المرسوم التشريعي أنشأ وكالة ترقية ودعم و متابعة الإستثمارات (APSI) لتتحول في ظل الأمر الرئاسي 03/01 الى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) كما أنه أنشأ في ظل هذا الأمر المجلس الوطني للإستثمار CNI و كذا صندوق لدعم الإستثمار و إنشاء حافظة عقارية و غير منقولة كل هذه المؤسسات لم تكن موجودة من قبل في ظل المرسوم التشرعي 12/93 .

* كما يلاحظ تغيير مصطلح التسخير عن طريق الإدارة الذي تناوله المرسوم التشريعي 12/93 إلى مصطلح المصادرة الإدارية من خلال المادة 16 من الأمر الرئاسي 03/01

* كذلك مصطلح الأنظمة الخاصة المتواجد في المرسوم التشريعي 12/93 إلى مصطلح النظام الإستثنائي في الأمر الرئاسي 03/01 فيما يخص الأجل القانون لدى APSI هو 60 يومو هذا واضح في المادة 08 من المرسوم التشريعي 12/93 أما الأجل القانوني لدى ANDI هو 30 يوم هذا ما نصت عليه المادة 07 من الأمر الرئاسي 03/01

هذا ما تبين من فروقات بين هذين القانونين

---

(01) الأمر الرئاسي 01 - 03

الفصل الثاني:
الضمانات الدولية للإستثمار الأجنبي في الجزائر

إن الدول المتعاقدة رغبة منها في تعزيز تدفق رأس المال و التكنولوجيا للأغراض الانتاجية الى الدول النامية و رغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية و تكثيف التعاون بين الدول المتعاقدة و اقتناعا منها بأن تشجيع و ضمان الإستثمار الوطني و الأجنبي بمقتضى إتفاقية ثنائية من شأنه تدعيم التنمية و كذلك إدراكا منها بضرورة منح رؤوس الأموال التابعة لكل دولة متعاقدة معاملة أكثر أفضلية لذا كان على الجزائر الإسهام في هذه الإتفاقيات و ذلك لتحقيق أكبر قدر من النجاح في مجال الإستثمار .

المبحث الاول : الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات

المطلب الاول :
الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات متعددة الأطراف

نصت الاتقاقية على ثلاث انواع من الضمانات و هي كالاتي :

- الضمانات المالية

- الضمانات القانونية

- الضمانانت القضائية

و على هذا الأساس يبدي التركيز على هذه الضمانات بعض التخوف لدول الاتحاد من بعض البعض و هذا ان دل على شيئ فانما يدل على تفادي النزاعات التي ستطرح مستقبلا ومن تم كلما كانت الاتفاقيات واضحة كلما كان انجازها ممكنا .

- الضمانات المالية:

تتجلى الضمانات المالية في حرية التحويل أو لا , و تانيا في التعويض عن الاضرار التي تلحق بالاستثمار .

1 - حرية التحويل : يكون التحويل بدون اجال بالنسبة لرأس المال و عوائده أوأي دفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار .

ينجز التحويل بعملة قابلة لتحويل حسب سعر المصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل و يبدوا تعارض بين المرسوم التشريعي 93 -12الذي ينص على أن التحويل يتم بعد 60يوم و الاتفاقية التي تقول بان التحويل يكون بدون اجال .

أمام هذا التعارض يطرح السؤال لمعرفة ما هي الاحكام التي تسمو على الأخرى :

اذا راجعنا دستور 1989 , نجد المادة 123 تنص على أن :

" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ."

على هذا الاساس فالاتفاقية هي التي تطبق في مجال الاستثمار المنجز بين دول الاتحاد فيكون التحويل بدون اجال , خلافا لما نص عليه المرسوم التشريعي 93-12 تبقى مسالة تحديد المقصود بعبارة بدون اجال , لأنه حتى و ان كان التحويل بدون اجال , فهذا لا يعني أن المستثمر لا يخضع لأي رقابة .

ـ يمكن لطرف المتعاقد أن يلزمه بالتصريح بالتحويل

ـ كما أنه يجوز له أن يسن قوانين باستخلاص الضرائب ، حماية حقوق الدائنين , ضمان تنفيد الأحكام في الدعاوي المعروضة على القضاء .

فالقيود المذكورة السابقة تخص التحويل بحد ذاته لا الأجال .

2 ـ ضمان التعويض عن الأضرار (المادة 12) :

فأي ضرر يصيب الاستثمار فيؤدي دلك إلى تعويض المستثمر , كان دلك بفعل الطرف المتعاقد احد سلطاته العامة , المحلية أو مؤسساته .

إن مسؤولية الطرف المتعاقد , أي الدولة عامة و شاملة فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار , و يكون الضرر نتيجة :

ـ الإخلال بأي من الالتزامات و التعهدات الدولية المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ناشئا عن عمد أو إهمال.

ـ الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صفة مباشرة بالاستثمار تدخل هنا مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية و قد يؤدي ذلك إلى استعمال الدولة القوة العامة .

ـ التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية النافدة في الدولة التي يقع فيها المستثمر , يكون التسبب في إحداث الضرر بالفعل أو الامتناع .

إما التعويض فيكون نقديا إذا تعذر إزالة الضرر و هذا يعني انه يمكن إن يكون سببا و هو أصل التعويض , أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه (المادة 13) .

يشترط في تقدير التعويض النقدي أن يجرى خلال ستة أشهر من وقوع الضرر , و أن يدفع خلال ستة أشهر من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض أو اكتساب التقدير صفته القطعية و إلا استحق المستثمر فوائد تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لأسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار و هذا ما نصت عليه المادة 13 الفقرة 12 .

و تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق للمستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر و مقداره و هذا جاءت به المادة 12 الفقرة الأخيرة (1).

(1) الاستناد عليوش قربوع كمال , " قانون الاستثمارات في الجزائر الصفحة 84,83,82 .

ـ الضمانات القانونية :

تتجلى هذه الضمانات في التعويض عن التامين و ضمانات الاستثمار :

1ـ التعويض الناجم عن التأميم أو إجراء آخر مماثل له :
جاء في نص المادة 15 على انه : " لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من احد الأطراف المتعاقدة و لا يمكن إخضاع هذا الاستثمار إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذا توفرت الشروط الآتية :

أ ـ تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة و طبقا لصيغة التي تنص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار .

ب ـ تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز .

ت ـ تم موافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل و عادل و فعلي خلال مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية و قابل لان يحول بكل حرية .

2 ـ تطبيق احكام الفقرة الاولى من هذا الفصل كذلك على العائدات المتأتية من الاستثمار :

فالشروط الواردة في هذه المادة هي الشروط التي تطالب بها الدولة الغربية في مجال التأميم و تكريس دول الاتحاد لهذه الشروط تكون قد انسجمت مع القواعد الدولية معترف بها فيما بينها ان طابع التعويض الذي أرادته دول الاتحاد و هو أن يكون عاجلا و عادلا و فعليا ذو أصل أمريكي , مع أن هده الصيغة لا توجد في القضاء الأمريكي و لا في القضاء الدولي , لقد اقترنت العبارة باسم كاتب الدولة " cordelle Hull" قال بها أثناء المفاوضات المتعلقة بتأميم الأراضي الفلاحية المكسيكية في سنة 1938 .

و قد غير المشرع الأمريكي المحضر من طرف" L'AMERICAN LAW INSTITUE " هذه العبارة و هي التعويض العادل (jus compensation) وهذا ما لا نجده ـ أي هذه العبارة ـ في دساتير دول الاتحاد (الجزائر , تونس ,المغرب , ليبيا) .

حيث نص الدستور التونسي في المادة 14 على أن :

" حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون "

و نص الدستور المغربي في المادة 15 على انه :

"لا يمكن اللجوء إلى نزع الملكية إلا في الحالات و الأشكال التي نص عليها القانون

حيث نص الدستور التونسي في مادته 14 على أن :

"حق المكية مضمون ويمارس في حدود القانون "

ونص الدستور المغربي في المادة 15 على أنه :

" لا يمكن اللجوء إلى نزع الملكية إلا في الحالات و الأشكال التي نص عليها القانون "

أما في الدستور الجزائري فقد نصت المادة 20على أنه :

"لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف "

وهذا إن دل على شيء فإنما دل على عدم التضامن بين النصوص الداخلية والاتفاقية بمعنى أخر عند استقرائنا للعبارة الواردة في الاتفاقية والعبارة الواردة في الدستور الجزائري فوجدنا أن كلمة "عادل" هي القاسم المشترك مما أدى إلى انقسام الفقه حول معنى تلك العبارة .

فعبارة " عادل " نقصد بها قيمة المؤسسة في حد ذاتها .
أما عبارة" عادل ومنصف" تعني نفس القيمة أخذة بعين الاعتبار المحيط العام (التاريخ، التأميم، التعويض للبلد) فنجد فرق بين هاتين العبارتين يؤدي ذالك إلى تعارض بين الاتفاقيتين والدستور .

وعلى هذا الأساس تطرح العلاقة بين الاتفاقية الدولية والدستور لمعرفة ما هي الأحكام التي تسمو على الأخرى ؟ .

تنص المادة 158 من الدستور على أنه :

"إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا متم المصادقة عليها "

فيتبين لنا من هذه المادة مسألة التعارض بين المعاهدة والدستور بمعنى في حالة القرار بعدم دستورية المعاهدات يؤخذ قبل أن تصبح نافذة غير أن المادة 155 تنص :
" بفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية .

فقبل أن تصبح المعاهدات نافذة يبدي المجلس الدستوري رأيه، ويقرر بعدم دستوريتها بعد أن تصبح نافذة .

ولكن نجد أن المشروع استثنى المعاهدات (كقاعدة عامة نص المشروع على عدم دستورية وفقا ما جاءت به المادة 158).

فنصت المادة 159 على ما يأتي :

" إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثر ابتداء مني يوم قرار المجلس"

فهل يمكن تطبيق هذا الحل على المعاهدات الدستورية ؟ وهل يمكن لرئيس الجهورية أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر المجلس الدستوري للنظر في دستورية المعاهدات غير الدستورية ؟ في هذا الصدد نصت المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يأتي :

1- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام كسبب لا بطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي

2- يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الميدان وفق السلوك العادي وبحسن نية تمنع اتفاقية "فينا" أو تقيد الدولة الإخلال بالقانون الداخلي للتملص نصت التزاماتها على المستوى الدولي، حيث تعتبر المعاهدة المصادق عليها غير دستورية، ولكن تلزم الدولة على المستوى الدولي دون أن تبدي أثارها على المستوى الداخلي .

والملاحظ هو أن الاتفاقية سارية المفعول بين دول الإتحاد رغم أنها تتعارض مع الدستور الجزائري ولم تتخذ أي إجراءات لتصحيح الوضعية .

وفي حالة ما إذا كان التعويض يتم خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ كتساب قرار نزع الملكية صفة قطعية ما دام يشترط في التعويض أن يكون عادلا فعليا و عاجلا فيكون تقييمه حسب قيمة المؤسسة المؤممة في حد ذاتها .

وكما جاء في نص المادة 2/15 على أن التعويض يكون قابلا للتحويل بكل حرية وهو كذالك بالنسبة للعائدات المتأتية من الاستثمار .

وقد ورد في نص المادة 18 على يكون تقييم أصول الاستثمار تقييما عادلا يأخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية للاستثمار، أي السعر الذي يقبل المشتري قبل به التأميم أو حتى قبل أن يعرف هذا الأخير، كما أن هناك طرق أخرى للتعويض وهي القيمة المحاسبية للأصول وهو ما لم تأخذ به الاتفاقية .

إضافة إلى ما ذكر سابقا، نجد هناك ضمانات أخرى متعلقة بالاستثمار

ضمان الاستثمار من طرف دولة المستثمر:

نجد أن دولة المستثمر تمنح ضمانات مالية للمستخدمين لتعويض الأضرار التي تلحق بهم وذلك بغية تشجيع الاستثمارات بالخارج، وجاء في مادة 16 على أنه يجب على الطرف المتعاقد أن يوافق على ذلك يتعلق الأمر بمؤسسات دولية كالوكالة الدولية لضمان الاستثمار أو مؤسسات إقليمية كالهيئة العربية لضمان الاستثمار(1974) إذا تم دفع مبلغا للمستثمر عن الأضرار التي تعرض لها من طرف أي متعاقد فإن المؤسسة تحل محل المستثمر اتجاه الطرف المتعاقد المضيف في حدود ما دفعه، بمعنى أنه لو ثار النزاع بين المستثمر والبلد المضيف فإن الضامن أو المؤتمن هو الذي يحل محل المستثمر بخصوص التعريض (1).

زيادة على ما ذكر فإن الاتفاقية نصت على ضمانات قضائية إذا ما ثار نزاع.

- الضمانات القضائية :

نصت الاتفاقية على حل النزاعات التي تثور بين دولة من الدول ومستثمر :

أ- وفي هذا الصدد نصت المادة 19 من الاتفاقية بمجموع من الحلول الخاصة بعض النزاعات التي يمكنها أن تثور بين طرف متعاقد ومستثمر :

1- يعرض النزاع على الهيئة القضائية لدول إتحاد المغرب العربي نصت المادة 19 من معاهد إنشاء الإتحاد على إحداث هيئة قضائية ومحددتا اختصاصها جاء في الفترة الثانية والثالثة على أن:

"تخص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد والتي يحيلها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاعات أو وفقا لما يحدده النظام الأساسي للهيئة، ويتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية .

كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستثمارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة .

لم تنص المعاهدة المنشئة للإتحاد على أن تنظر المحكمة في النزاعات التي تثور بين دولة ومستثمر ما دامت المعاهدة الثانية أبرمت بين نفس الدولة ، فيمكنها أن تعدل أو تتم المعاهدة الأولى .

والإشكالية المطروحة يمكن في أن دول الإتحاد وصفت نفسها على قدم المساواة مع المستثمرين والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو أن دول الإتحاد قبلت بأن تمثل أمام هيئة قضائية دولية أنشئت من أجل الفضل في المنازعات التي تثور بين دولة من دول الإتحاد ومستثمر .

ويؤدي خضوع دول الإتحاد إلى الهيئة القضائية في ميدان الاستثمار إلى أنها قد تخلت عن حصانتها القضائية وحصانتها التنفيذية ما دامت أحكام الهيئة ملزمة ونهائية .

2- محكمة الاستثمار العربية طبقا للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس أموال العرب في الدول العربية .

3- هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المتخصصة بتسوية النزاعات (المتعلقة بالاستثمار والمقصود به المركز الدولي لفصل في المنازعات الخاصة بالاستثمارات)

ب- نصت المادة 20 من الاتفاقية على تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة أو الخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية

- يكون الحل بالطرق الودية
- إذا تعذر ذلك يعرض النزاع أمام الهيئة القضائية لدول الإتحاد
- أو على هيئة التحكيم

يكون اللجوء إلى الطرق الودية إجباري إذا تبين فشل التسوية بالطرق الودية تختار الأطراف المتعاقدة بين اللجوء إلى هيئة التحكيم أو الهيئة القضائية .

إن التحكيم الذي نصت عليه المادة 20 هو تحكيم خاص (Arbitrage adhor) بحيث الأطراف المتعاقدة هي التي تقوم بتأسيسه .

جاء في هذا الصدد :

- أن كل طرف يعين خلال شهرين عضوا بالهيئة

- يعين العضوين خلال ثلاثين يوما من تعيين أخرهم رئيسا لهيئة التحكيم على أن يكون

الرئيس من مواطني إحدى الدول الأطراف في النزاعات .

ويطرح إشكال هو، بحث أن المعهود به، هو أن تكون هيئة لا تشمل على مواطني أطراف النزاع .

- إذا لم تتم التعيينات اللازمة يمكن أي طرف دعوة رئيس الهيئة القضائية لدول الاتحاد القيام بذلك.

- فإذا كان رئيس الهيئة مواطن إحدى الأطراف المتعاقدة طرفا في النزاع أو تعذر عليه القيام بذلك، يدعى نائب رئيس الهيئة القضائية للقيام بالتعيينات فإذا تعذر عليه ذلك لنفس الأسباب يدعى عضو الهيئة القضائية لدول الإتحاد الذي يليه مباشرة وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون للرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

المطلب الثاني:

الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية :

الضمانات المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الثنائية تشتمل الاتفاقيات على مجموعة من الضمانات يمكن رصدها في النقاط التالية:

-الضمانات المالية.

-الضمانات القانونية.

-الضمانات القضائية.

- الضمانات المالية

تتمثل الضمانات المالية في إمكانية حرية التحويل .

- مبدأ حل المحل
- وأخيرا التعويض

* ضمانات التحويل:

في هذا الصدد نصت كل الاتفاقيات على إمكانية التحويل،غير أنها لم تحدد كلها العملة التي يتم بها التحويل، كما أنها اختلفت في المهل المتاحة للتحول.

1- مضمون التحويل:
لقد نص على سبيل المثال الإنفاق الفرنسي الجزائري في المادة 06 على أنه:
"يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمية أو منطقته البحرية استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف التعاقد الآخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشريكات حرية تحويل ما يلي:

أ- الفوائد والأرباح غير الموزعة والأرباح الصافية من الضرائب والمداخل الجارية الأخرى.

ب- العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية المشار إليها في الفقرة الأولى والنقطتين "د" و"هـ"من المادة الأولى .

تتعلق النقطة "د"من المادة الأولى بحقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية (براءات الاختراع) الإجازات، العلامات المسجلة، النماذج والتصاميم الصناعية المجسمة، الأساليب التقنية الأسماء الموزعة والزبون).
تتعلق النقطة همن المادة الأولى بامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة تلك المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج أو استغلال الثروات الطبيعية بما فيها تلك المتواجدة في المنطقة البحرية للطرفين المتعاقدين.

ت- المدفوعات التي تمت بعرض تسديد القروض المبرمة بصفة نظامية.

ث- حصيلة التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في ذلك فوائض القيمة للرأسمال المستثمر.

ج- التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية المشار إليها في المادة الخامسة (الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه)

فكل الاتفاقيات تتضمن تقريبا نفس التحولات إضافة إلى ذلك نصت كل الاتفاقيات على تحويل نصيب من مرتبات العاملين في إطار استثمار معتمد.

جاء في المادة 05 الفقرة الثانية من الاتفاق بين الجزائري الاتحاد الاقتصادي البلجيكي، اللكسومبورغي أنه:

"يسمح أيضا لمواطني الأطراف المتعاقدة المسموح لهم بالعمل في إطار استثمار معتمد على إقليم الطرف الآخر التحويل لبلدهم الأصلي قسط مناسب من مرتباتهم ".

2- العملة التي يتم بها التحويل:

امتنعت كل الاتفاقيات المبرمة مع فرنسا، الاتحاد الاقتصادي البلجيكي الكسومبوغي والمملكة الإسبانية عن تحديد العملة التي يتم بها التحويل، أكد الاتفاقيات المبرمان مع إيطاليا ورومان على تحديدها .

الاستثمار (المادة 05) أما الاتفاق المبرم مع رومانيا فقد نص على أن يتم التحويل بالعملة التي أنجز فيها الاستثمار أو أنجز فيها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها (المادة 07).

عندما لا تحدد العملة التي يجري بها التحويل فإن ذلك يتم باتفاق بين الدول المتعاقدة و المستثمر الأجنبي

أما كيفية التحويل فقد نصت عليها كل الاتفاقات، بحيث تتم التحولات بمعدل الصرف المعمول به في تاريخ إجراء التحولات، أو بمعدل الصرف الرسمي يبقى أن هناك فرق في الآجال المحددة في مختلف الاتفاقات .

3. آجال التحويل :
نصت كل الاتفاقات أن يتم التحويل بدون تأخير ما عاد الاتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية، كما حددت آجال التحويل أغلبية الاتفاقات، بينما الباقي فقد تجاهل تحديدها .

حددت آجال التحويل بستة أشهر بالنسبة للاتفاق المبرم مع إيطاليا، بشهرين بالنسبة للاتفاق المبرم مع رومانيا وبثلاثة أشهر بالنسبة للاتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية .

أما الاتفاقات المبرمان مع فرنسا والإتحاد البلجيكي، للكسومبورغي فلم ينص على ذالك بمعنى أن الآجال التي ستطبق هي الآجال المحددة في الرسوم التشريعي 93-12 بسنتين يوما (المادة12 الفقرة الثانية) التي تنص:
" تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما "

فهل يا ترى هناك فرق بين الآجال المحددة في المرسوم تشريعي 93-12 وتلك التي حددت في الاتفاقيات يمكن للمستثمرين الأجانب أن يختاروا الأحكام الأكثر أفضلية بالنسبة لهم .

فجاءت المادة 05 من الاتفاق المبرم مع إيطاليا مع أنه يتم تحويل بعد وفاء المستثمرين بكل التزاماتهم الجنائية .

فإذا كانت التحولات تضمنها الدولة المضيفة للاستثمار فإن ضمان الاستثمار تقوم به الدولة المصدرة للاستثمارات .

ضمان الاستثمار من طرف الدولة المصدرة:

في هذا الصدد نصت الاتفاقات على نوعين من الضمانات التي تقدمها الدولة المتعاقدة لمستثمريها .

النوع الأول من الضمانات : ما يسمى بحلول محل الآخرين

نصت المادة 06 من الاتفاق المبرم مع الإتحاد البلجيكي، اللكسومبورغي على سبيل المثال ما يلي :

1. إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة أو هيئة عمومية تابعة به يدفع تعويضات المستثمرين طبقا لضمان ممنوح للاستثمار فإن الطرف المتعاقد الآخر يتعرف بأن حقوق المستثمرين المعوضين تم تحويلها للطرف المتعاقد أو للهيئة العمومية المعنية بصفتها مؤمنا .

الاستثمارات المنجزة بالخارج، فإن هذه التدابير يمكن أن تستفيد منها في إطار دراسة لكل حالة على حدة الاستثمارات من نفس الطبيعة والتي أنجزها مستثمر وهذه الدولة المتعاقدة على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى.

لا يمكن هذه الاستثمارات التي تمت من قبل المواطنين أو الأشخاص المعنويين لإحدى الدولتين المتعاقدتين على إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، أن تستفيد من التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا حصلت مسبقا على مرافقه هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة ".

النوع الثاني من الضمانات:

ومن مميزات النوع الثاني من الضمانات هو أن ينص تشريع دولة المستثمرة على ذلك ولا يمكن الاستفادة من هذه الضمانات ألا بعد الموافقة المسبقة للدولة المضيفة.

هناك نقطتين أساسيين وردت فيها مسألة التعويض:

1- التعويض عن الحوادث التي تجرىعلى إقليم إحدى الدول المتعاقدة:

نصت على ذلك كل الاتفاقات إلا اتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية على سبيل المثال في المادة 06:

"أن تستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذين تضررت استثماراتهم أو عائدات استثماراتهم المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب، نزاع مسلح حالة طوارئ وطنية أو ثورة حدثت على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يستفيدون من هذا الأخير لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى ".

كل دفع تم في إطار التصليح، التعويض أو المقاصة، طبقا لهذه المادة يجب أن يتم بصور سريعة، مناسبة، فعلية و قابلة لتحويل بكل حرية.

يكون الضمان التعويض مقترن بحرية التحويل ويكون التعويض لا يقل امتيازا عن ما يستفيد به مواطنو الدولة المضيفة للاستثمار أو الدولة الأكثر رعاية ، نصت كل الاتفاقات على معاملات الوطن وشرط الدولة الأكثر رعاية عندما يتعلق الأمر بالتعويض عن مثل هذه الحوادث .

2- التعويض عن التأميم ، نزع الملكية ، الحجز أو أية تدابير مماثلة لها:

وهذا ما سوف نتطرق إليه في مطلبنا الآتي (الضمانات القانونية) حيث نجد كل الاتفاقات نصت عن التعويض في هذه الحالة .

الضمانات القانونية :

سوف نتعرض الآن إلى ما ورد في الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالاستثمارات ومقارنة أحكامها مع مواقف الدول السائرة في طريق النمو ، وقواعد القانون الدول الإتفاقي والعرفي .

جاء في الاتفاقات أن الدول المتعاقدة لا تتخذ أي إجراء غير مبرر يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا الاستثمارات ، كما أن الدول متعاقدة لا نلجأ إلى التأميم أو نزع الملكية إلا إذا توافرت شروط معينة .

جاء في الاتفاق المبرم مع رومانيا على سبيل المثال في المادة 04 على أنه :

" لا يمكن أن تخضع الاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى إجراء تأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر إلى في حالة توفر الشروط الآتية "

ويستنتج من هذه الأحكام أن الاتفاقيات ترمي إلى حالتين :

- الإجراءات التي يكون موضوعها هو نزع الملكية
- الإجراءات التي تكون آثارها هي نزع الملكية

عندما تنص الاتفاقيات على التأميم صراحة ، فيكون التأميم هو موضوع نزع الملكية ، أما عندما تنص على أية تدابير أخرى يترتب عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فهي ترمي هنا إلى إجراءات تكون آثارها نزع الملكية وهي كذلك تؤدي إلى تعويض .

والإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي ما المقصود " بالتدابير الأخرى " ؟

فنجد أن الاتفاقيات تشير على تحديد المقصود " بالتدابير الأخرى " ولهذا نجد أن العرف حاول أن يعرفها : فعرف التدابير الأخرى بالتأميم المقنعة Nationalisation déguisé أو التأميم الزاحفة Nationalisation rempoté ويمكن تلخيصها في ثلاث أنواع من الإجراءات أو السلوكيات :

- الإجراءات أو السلوك التي تخل بحقوق الملكية (كإخضاع الفوائد إلى رسوم مجهضة إلزام المستثمر على بيع الأسهم إلى الوطنيين)
- الإجراءات أو السلوك التي تمنع المستثمر من استغلاله استثماره بالفائدة أو التي تمس بقيمة الملكية (كالتقييد في استردادا المواد الأولية ، والإنتاج .....)
- وأخيرا الإجراءات والسلوك ، المكيفة " بالتأميم الزاحفة " عكس الإجراءات السابقة التي تعتبر " تأميمات مقنعة " وهذه الأخيرة تتمثل في العراقيل الإدارية .

والآن سوف نتعرض إلى الشروط الواجب توافرها للجوء : إلى نزع الملكية وكذلك نضطر إلى مقصود التعويض :

شروط اللجوء إلى التأميم ، نزع الملكية ، الحجز أو التدابير المماثلة لها :

نجد أن النمط الأفرو أسياوي لا يخضع نزع الملكية لأي شرط ، حيث يعتبر دفع الضريبة كأثر لا كشرط ، وهذا ما لم تأخذ به الجزائر ، حيث نجد أن الاتفاقات حددت شروط مشروعية نزع الملكية وكيفية تحديد التعويض .

أخذت كل الاتفاقات بالشروط التقليدية لمشروعية نزع الملكية وهي :

- ضرورة المنفعة العامة
- عدم التمييز
- ضرورة التعويض

غير أن هذه الاتفاقات أضافت شرطين وهما :

- مخالفة إلتزام خاص (فرنسا ، الإتحاد البلجيكي ، اللكسمبورغي)
- أن تتخذ تدابير نزع الملكية طبقا للإجراءات القانونية ، والسؤال الذي يطرح في حالة ما إذا كانت هذه التدابير غير مخالفة الالتزام خاص .

نصت المادة 10 من الاتفاق المبرم مع فرنسا على أنه :

" تسير مع الإخلال بأحكام هذا الاتفاق ، الاستثمارات التي شكلت موضوع التزام خاص من أحد الطرفين المتعاقدين حيال مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر من خلال نصوص هذا الالتزام مادام هذا الأخير يتضمن أحكاما أكثر امتيازا من تلك التي يتضمنها هذا الاتفاق "

فالالتزام هنا هو عقد يبرم بين المستثمر وإحدى الدول المتعاقدة .

فعند استقرائنا لنص المادة 15 من المرسوم التشريعي 12/93 أن يمكن إبرام اتفاق خاص حسب شروط نزع الملكية فيجب أن لا تكون مخالفة لهذا الالتزام بمعنى أن الالتزام الخاص المبرم بين الدولة المتقاعدة

والمستثمر الأجنبي لا يخضع لإجراءات نزع الملكية إذا ما أتفق الأطراف على ذالك يتعلق الأمر هنا بعقود الدولة (les contrats d'état) أما بخصوص إلتزامات الدولة بالنسبة لنزاع الملكية فتكمن في قبول شروط كالاتفاقعن مهلة معينة من الزمن لا يمكن أن تتخذ فيها إجراءات نزع الملكية أو التنازع عن الحق في نزع الملكية مدة إنجاز العقد.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن هناك توسع في شروط اللجوء إلى نزع الملكية .

التعويض :

في هذا الصدد سوف نضطر إلى التعارف المختلفة المنصوص عليها في كل الاتفاقات ، كما نلجأ إلى كيفية تحديد التعويض إلا أنها لم تأخذ بنفس الأحكام .

أ- تعريف التعويض :

نصت أغلبية الاتفاقات على أن يكون التعويض مناسبا وفعليا(الاتفاقات المبرمة مع الإتحاد البلجيكي ، اللكسومبورغي ، مع إيطاليا وفرنسا) جاء في الاتفاقين المبرمين مع رومانيا والمملكة الإسبانية على أن يكون التعويض حقيقيا وملاما بالنسبة للإتفاق الأول ومناسبا بالنسبة للإتفاق الثاني .

بالمقارنة مع النصوص السابقة الذكر ، لم تأخذ الاتفاقيات لا بالخصائص التي وردت في المرسوم التشريعي 93-12 (تعويض عادل ومنصف) ولا بالخصائص التي قالت بها اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول إتحاد المغرب العربي (تعويض عاجل ، عادل وفعلي) ولا بما سجاء به دستور 1989 (تعويض قبلي ، عادل ومنصف)

إن استعمال عبارة التعويض المناسب في الاتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية يعين حسب التوصية الخاصة بميثاق حقوق الدل وواجباتها الاقتصادية ، أن التعويض يحدد وفق قوانين الدولة التي اتخذت إجراءات نزع الملكية .

أما عدم استعمال (تعويض منصف) مؤداه أن التعيش يأخذ بعين الاعتبار القيمة الحقيقية للمؤسسة في حد ذاتها .

ب- كيفية تحديد التعويض :

جاءت المادة 05 الفقرة الثانية مقطع 02 من الإتفاق مع فرنسا على أنه :

" يجب أن ترفق تدابير نزع الملكية إذا اتخذت بدفع تعويض فعلي ومناسب بحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية والتي تم تقييمها وفقا للظروف الاقتصادية السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن فيه عنها "

أخذت الاتفاقات بصفة عامة بالسعر التجاري للمؤسسات ، عوض القيمة المحاسبية للأصول التي تم نزعها .

يجب أن يتم لدفع بدون تأخر ، اختلفت الإتفاقات في معالجة تأخر الدفع .

نص الإتفاقات المبرمات مع فرنسا والإتحاد البلجيكي اللكسومبورغي على أن تحدد الفوائد بالمعدل الرسمي لحقوق السحب الخاصة وقت الإستحقاق مثلما حددها صندوق النقد الدولي .

أما بخصوص الاتفاقين المبرمين مع إيطاليا ورومانيا فنص الأول على أن تحدد الفوائد بالمعدل المعمول به بين البنوك ، والثاني على أن تنتج التعويضات فائدة النسبة التجارية المعمول بها عند الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليميه الاستثماري ابتداء من تاريخ تحديدها إلى غاية تاريخ التسديد .

لم ينص الإتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية قد نص على أنه :

" يمكن وبطلب من المستثمر المعني أن يعاد النظر من طرف كل محكمة مختصة طبقا للتشريعات السارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز على إقليمه الاستثمار، في شرعية كل تأميم ، نزع للملكية أو أية تدابير أخرى ذات آثار مماثلة في المبلغ وفي طرق دفع التعويضات "

وهنا حسب ما جاءت به المادة 05 الفقرة الثالثة من الإتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية ، والمادة 04 الفقرة الثانية من الإتفاق المبرم مع رومانيا .

ويعني ذلك أن النزاعات المتعلقة بنزع الملكية لا تخضع للتحكيم وإنم للمحاكم الوطنية للدول المضيفة للاستثمار ، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا كانت المنازعات العالقة بنزع الملكية والتسخير وأي تدابير أخرى قابلة لأن تنظر فيها المحاكم الوطنية فإن إجراء التأميم الصادر عن نص تشريعي لا يمكن الطعن فيه وذلك حسب نص المادة 152 مكرر

الضمانات القضائية

تعتبر إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي ضمان للمستثمر الأجنبي ، غير أن الإتفاقات نصت على إمكانية الرجوع إلى المحاكم الوطنية المختصة .
بمعنى أن القضاء الوطني هو كذلك ضمان للمستثمر الأجنبي حتى وإن لم يعتبر حل النزاعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة في مسألة تطبي أو تفسير الإتفاقات ضمان للمستثمرين ، فقد لجأت هذه الأخيرة إلى التحكيم الدولي لم تلجأ إلى محكمة العدل الدولية

وفقا للمادة 36 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ، كأنما ارتأت الدول المتعاقدة في التحكيم الدولي الوسيلة التي توفر لها الحل الملائم وبالتالي ضمان الاستثمار في حد ذاته .

وأخيرا سوف نتعرض إلى معرفة القيمة القانونية للقرار ألتحكيمي .

حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات :

كل الإتفاقات نصت على أن تسوى النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المعنيين بالتراضي فإذا لم يسوى النزاع في مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ رفع احد الطرفين النزاع يمكن لأحد الطرفين أو للمستثمر أن يرفع النزاع أمام هيئة قضائية مختصة أو أمام التحكيم و هدا سوف نتطرق إليه بالتفصيل و نتعرض إلى القانون الواجب تطبيقه .

1ـ حل النزاعات عن طريق هيئة قضائية أو هيئة التحكيمية :
نجد انم أغلبية الاتفاقيات نصت على إمكانية اللجوء غالى هيئة قضائية مختصة و قضت كلها بإمكانية إخضاع النزاع إلى التحكيم .
أـ اختصاص الهيئة القضائية التابعة للدولة التي ينجز الاستثمار على إقليمها :

نصت أغلبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأوروبية على إمكانية خضوع الاستثمار إلى المحاكم الوطنية , و لكنه تلك النزاعات التي ستخضع الى الهيئة القضائية الوطنية هي النزاعات التي تكون لها أهمية كبرى بالنسبة للمستثمر الأجنبي , و هدا إن دلى على شيء فإنما يدل على أن اللجوء إلى المحاكم الوطنية يبقى مجرد إمكانية لأن هناك اختيار بين الهيئة القضائية و الهيئة التحكيمية .

ب ـ اللجوء الى الهيئة التحكيمية :

نصت كل الاتفاقات على إمكانية اللجوء غالى الهيئة التحكيمية يستوي أن يكون هدا التحكيم مؤسساتي (ARBITRAGE INSTITUTIONNEL) أوخاص(ARBITRAGE ADHOC).

1ـ التحكيم المؤسساتي :

لقد اختلفت و تنوعت الهيئات التحكيمية التي يمكن اللجوء إليها .

ـ المركز الدولي لكل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات , نصت كل الاتفاقيات على اللجوء إلى هدا المركز و ذلك قبل أن تصبح الجزائر طرفا في اتفاقية واشنطن المعتمدة في 18 /03 /1965 و المؤسسة له , و بعد أن اصطبحت الجزائر طرف في الاتفاقية يمكن للأطراف المتعاقدة أن تلجأ إلى هذا المركز .

ـ محكمة تحكيم الغرفة التجارية بستوكهولم و التي لا يختلف نظامها عن نظام الغرفة التجارية الدولية (الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية) .

عندما تلجأ الأطراف المتنازعة إلى التحكيم المؤسساتي ,فإنها تخضع إلى نظامه من حيث الإجراءات و من حيث القانون الواجب التطبيق على الموضوع , إلا إذا اتفقت الأطراف المتنازعة أو نصت الاتفاقات على غير ذلك .

إما عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الخاص (ARBITRAGE ADHOR) فالأطراف هي التي تحدد كل ما يتعلق بالتحكيم إلا إذا لجأت إلى نظام تحكيمي فيما يخص الإجراءات مثلا .

2 - التحكيم الخاص :

التحكيم الخاص هو الذي ينشأ من اجل الفصل في نزاع معين و ينتهي بالفصل في هذا الأخير .
نصت كل الاتفاقات إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم الخاص إلا الاتفاق المبرم مع الاتحاد البلجيكي اللكسومبورغي غير أنها لم تتخذ نفس الموقف من حيث تشكيل محكمة التحكيمى و من حيث الإجراءات .

بينما نصت الاتفاقات المبرمة مع رومانيا و المملكة الاسبانية على تشكيل محكمة التحكيم طبقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي (المادة 154 مكرر) حدد الاتفاق المبرم مع فرنسا كيفية تشكيل محكمة التحكيم حيت جاء في المادة 08 الفقرة الثالثة منه أن :

" كل طرف في النزاع يعين حكما و يعين الحكمان سويا حكما ثالثا يكون من رعايا دولة ثالثة ليرئس هذه المحكمة , يجب أن يعين الحكمان في مدة شهرين و يعين الرئيس في مدة ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذي أشهر فيه المستثمر الطرف المتعاقد المعنى عن نيته في اللجوء إلى التحكيم .

و في حالة عدم احترام الآجال المشار إليها أعلاه , فانه يمكن لكل طرف في النزاع أن يطلب من رئيس هيئة التحكيم للغرفة التجارية بستوكهولم للقيام بالتعيينات اللازمة .

أما الاتفاق المبرم مع ايطاليا فقد ارجع تشكيل محكمة التحكيم إلى المادة 09 منه,التي تتعلق بتسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية .

و قد تؤدي هذه الحالات إلى طرح المشاكل فيما يتعلق باستدعاء الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بالتعيينات الضرورية إذا لم تحترم الآجال المحددة في المادة 155 .
كما نصت أغلبية الاتفاقيات على اللجوء إلى نظام تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي , إلا الاتفاق المبرم مع ايطاليا فقضى بالإحالة إلى المادة 09 التي نصت على أن تحدد المحكمة نظامها بنفسها . (1).

3- القانون الواجب التطبيق :
عندما تلجأ الأطراف إلى المحاكم الوطنية المختصة , فيطبق القاضي قانونه الداخلي , يتعلق الأمر بالقانون الإجرائي أو القانون الواجب التطبيق على الموضوع , بما في ذلك قواعد تنازع القوانين .

عندما يطرح النزاع أمام التحكيم المؤسساتي , فنظام التحكيم الذي اختاره الأطراف هو الذي يطبق إلا إذا ذهبت هذه الأخيرة إلى ما يخالف ذلك يخضع المحكم إلى إرادة الأطراف , من حيث القانون الواجب التطبيق على الموضوع و على الإجراءات .
عندما تلجأ الأطراف إلى محكمة تحكيمية من اجل الفصل في النزاع من دون الرجوع إلى نظام تحكيمي , فتحدد القانون الواجب التطبيق او تترك ذلك إلى المحكمين

(1) الاستناد عليواش قربوع كمال المرجع السابق , 118 ,119 ,120

ـ الاتفاق لا يحدد القانون الواجب التطبيق :

لم ينص الاتفاق المبرم مع رومانيا على تعيين القانون الواجب التطبيق نصت المادة 07 الفقرة الثانية , على إمكانية عرض النزاع على محكمة خاصة , في حالة غياب اتفاق مباشر او غير مباشر بين الطرفين المتنازعين , تشكل طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي , لم يعين الاتفاق القانون الواجب التطبيق من حيث الموضوع , يمكن للمحكم ان يرجع في هذه الحالة الى احكام الاتفاق و لا سيما المادة 16 الفقرتين 01 و 03 .

* تنص الفقرة الأولة على انه :

" عندما تكون المسألة متعلقة بالاستثمارات المنظمة في نفس الوقت بأحكام هذا الاتفاق و بالتشريع الوطني لأحد الطرفين المتعاقدين أو باتفاقيات دولية أو تلك التي يبرمها الطرفان المتعاقدان في المستقبل يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر المطالبة بالأحكام الأكثر أفضلية لهم " .

- و تنص الفقرة الثالثة :

" إن الاستثمارات التي تكون موضوع اتفاق خاص بين احد الطرفين المتعاقدين و مستثمري الطرف المتعاقد الأخر تنظم بنصوص هذا الاتفاق و بنصوص الاتفاق الخاص " .

يستنتج من هذه الأحكام أن المحكم يمكنه اللجوء إلى الاتفاق المبرم بين الطرفين بشان تشجيع و حماية الاستثمار , إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة أو المستقبلية كما يمكن اللجوء إلى التشريع الوطني الخاص بالاستثمارات أو إلى أحكام الاتفاق الخاص الذي يبرم بين احد الطرفين المتعاقدين و مستثمري الطرف المتعاقد الأخر .

غير انه يمكن للمحكم أن يرتكز على المادة 458 مكرر 14 من التشريع 93 - 09 التي تنص :

" و في غياب ذلك , تفصل محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون و الأعراف التي تراها ملائمة " .

ـ الاتفاقيات تحدد القانون الواجب التطبيق:

رغم تخوف المستثمرين الأجانب من القانون الوطني للدولة التي تنجز على إقليمها الاستثمارات فقد نصت على اللجوء إليه بما في ذلك قواعد تنازع القوانين.

زيادة على ذلك, فقضت كل الاتفاقيات على إن يفصل النزاع من طرف محكمة التحكيم بالرجوع إلى:

ـ إحكام الاتفاقات و الالتزام الخاص المبرم بين الدول المتعاقدة و احد مستثمري الدولة الأخرى.

ـ مبادئ القانون الدولي .
يعتبر اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي من المطالب الأساسية للدول الغربية بالرجوع إلى مبادئ القانون الدولي يمكن للمحكم الغربي ترجيح

الكفة لصالح المستثمرين الأجانب رغم إن الجزائر في هذه الاتفاقات تكون قد قبلت بكل القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي التي رفضتها مند ثلاثون سنة(1).

إن الاتفاق المبرم مع ايطاليا يطرح إشكالا, وهو إن ما جاء لفي المادة 09 بإحالة من 08
يخص القانون الواجب التطبيق المتعلق بالاستثمار لا القانون الواجب التطبيق القانون.
يبدو ذلك من المادة 09 الفقرة 06 التي نصت على انه:

" يسوى الخلاف من طرف المحكمة التحكمية عن طريق القانون الوطني للدولة المتعاقدةالطرف في النزاع والتي يوجد الاستثمار على إقليمها, بما في ذلك المتعلقة بتنازع القوانين,أحكام هذا الاتفاق, بنود الاتفاق الخاص الخاصة الذي قد تم وضعه بخصوص الاستثمارإلى جانب مبادئ القانون الدولي".

وقد وردت هذه الفقرة خطا تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير او تطبيق الاتفاق المبرم بين الطرفين المادة 156 .

(1) الاستاذ: عليوش قربوع كمال , المرجع السابق, ص 120

4 ـ حل المنازعات المطروحة بين الدول المتعاقدة:
يمكن أن تنص الاتفاقات على الحل الشامل للخلافات أو أن تحدد نوع النزاع وقد بينت الاتفاقات قيد الدراسة إن حل النزاعات يتعلق بتطبيقها أو تفسيرها إن السؤال المطروح هو :
لماذا لجأت الجزائر إلى التحكيم ولم تلجا إلى محكمة العدل الدولية بشان تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقات؟
هل لان التحكم يحترم أكثر سيادة الدولة ؟ أم لأنها لا تثق بمحكمة العدل الدولية؟
أن الجزائر قد رفضت التحكيم الدولي لمدة طويلة وذلك تخوفا من أغلبية المحكمون ينتمون إلىالدول الغربية.

نصت كل الاتفاقات على أن تحل النزاعات بالطريق الدبلوماسية جاء هذا وفقا للمادة33 من الميثاقالأمم المتحدة التي نصت في فقرتها الأولى على انه:

" يجب على أطراف أي نزاع من شان استمراره أن يعرض فقط السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة و التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم والتسويةالقضائية, أن يلجئا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها " .

إن المفاوضات الدبلوماسية هي وسيلة من وسائل حل النزاعات غير القضائية قبل أن تلجا الأطراف المتنازعة الى الحلول القضائية وجب عليها محاولة الوصول الى الحل بالطريقة الديبلوماسية(1).

(1) الاستاد عليوش قربوع كمال, المرجع السابق, ص121- 122

أن تعذر الوصول إلى الحل بهذه الطرق, بعد مدة ستة أشهر, يمكن إحدى الدول إشعار الطرف الأخر بنيتها باللجوء إلى التحكيم أن التحكيم الدولي هو وسيلة من الوسائل السلبية لحل المنازعات, يأتي بعد فشل محاولة الحل بالطريقة الدبلوماسية.

نصت كل الاتفاقات على إمكانية اللجوء إلى التحكم الدولي وحددت إشكالية محكمة التحكم, حيث جاء فيها:" كل طرف يعين حكما ويعين الحكمان حكما ثالثا ليترأس محكمة التحكيم , في حالة عدم التوصل الى تشكيل المحكمة التحكيمية يمكن لأي طرف ان يستدعي الامين العام للامم المتحدة او رئيس محكمة العدل (الاتفاق المبرم مع رومانيا) للقيام بالتعيينات.

اذا كان الامين العام للامم المتحدة او رئيس محكمة العدل الدولية منجنسية احد الاطراف او تعذر عليه القيام بذلك , يطلب من الامين العام المساعدة الاكثر اقدمية او نائب رئيس محكمة العدل الدوليةللقيام بذلك.

عملت الاطراف على ان يكون تشكيل محكمة التحكيم تشكيلا بسيطا كما انها لها ان تحدد الاجراءات بنفسها الا ان المادة 10 الفقرة 06 من الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية نصت على انه
" تحدد المحكمة الطلريقة الاجرائية الخاصة بها الا اذا قرر الطرفان المتعاقدان خلاف ذلك " .

يعني هذا انه يمكن للطرفين ان تحدد الاجراءات بنفسها, فها هو الوضع للقانون الواجب التطبيق؟

لم تنص كل الاتفاقات على تحديد القانون الواجب التطبيق, يرى الأستاذ " إسعاد" انه ليس هناك داع لتعيين القانون الواجب التطبيق, بحيث يرجع المحكم إلى القانون الدولي العام أي المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (159) بينما يرى آخرون أن المحكم في غياب تعيين القانون الواجب التطبيق يرجع إلى القانون الدولي الوضعي, في غياب حل اتفاقي أو قاعدة عرفيةيلجا المحكم إلى المبادئ العامة للقانون أو المبادئ العامة للقانون الدولي.

يمكن للإطراف أن تعين القانون الواجب التطبيق وعلى هذا الأساسي, نص الاتفاقان المبرمان مع رومانيا والمملكة الاسبانية , على أن يلجا المحكم إلى الاتفاق الاتفاقيات الأخرى ومبادئ القانون الدولي.

يمكن للاطراف ان تعين القانون الواجب التطبيق وعلى هذا الاساس, نص الاتفاقات الاخرى ومبادئ القانون الدولي (المقبولة عالميا) زيادة على هذا نص

الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية على تطبيق القانون , لم يحدد الاتفاق هل هو قانون احدى الدول او الدولتان ؟ هل يمكن للمحكم ان يرجع لقانون احدى الدول من اجل نزاع يتعلق او معاهدة دولية؟
حتى وان كان ذلك ممكنا, فللمحكم امكانية اللجوء الى الاتفاقات الدولية او المبادئ العامة للقانون الدولي.

يفصل المحكمون في النزاع باصدار قرار تحكيمي, فما هي القيمة القانونية لهذا الاخير؟.[1] .

5 ـ القيمة القانونية للقرار التحكيمي.

عموما تستجيب الدول لتنفيد القرارات التحكيمية بمجرد ارادتها.

ولكن يحدث ان ترفض تنفيذها تلقائيا فيضطر الطرف الذي صدر الحكم.

التحكيمي في صالحة الى الامر التنفيذي من طرف الدولة التي ينفذ على اقليمها.
لذا تطرح مسالة معرفة القيمة القانونية للقرارات التحكيمية.

اختلفت الاتفاقات في معالجتها لهذا الاخيرة, لم ينص الاتفاق المبرم مع رومانيا على مصير
القرار التحكيمي يعني هذا ان تنفيد القرار التحكيمي يخضع للقانون الوطني لكل من الطرفين.

بينما قضي الاتفاق المبرم مع فرنسا على ان القرارالتحكيمي الصادر عن التحكيم بين الدولتين المتعاقدتين, يصدر باغلبية ويكون نهائي ونافذ بقوة القانون ولم ينص على ذلك فيما يخص النزاعات المتعلقة بالاستثمارات, وقد يعني ذلك الرجوع الى القانون الوطني للطرفين المتعاقدين.

اما الاتفاقات المتبقية فقد نصت على انه:

- فيما يتعلق بالقرارات التحكيمية الصادرة بين الدول انها تصدر باغلبية الاصوات تكون نهائية و ملزمة ولا تقبل الطعن (الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية).

(1) الأستاذ عليوش قربوع كمال , المرجع السابق, ص123- 124

فيما يتعلق بالقرارات التحكيمية الصادرة عن النزاعات الخاصة بالاستثمارات انها نهائية
ملزمة, تنفذ طبقا لقانون التشريع الوطني ولا تقبل الطعن (الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية).

مما يستخلص من هذه الاحكام هو ان القرارات التحكيمية, تكون ملزم ونهائية,

وهذا يعني

انها تكون غير قابلة للطعن, اما تنفيذها فيخضع الى الامر بالتنفيذ طبقا للتشريعات الوطنية
في حالة ما اذا كان هناك رفض تنفيذها تلقائيا[1] .

المبحث الثالث:

الهيئات الدولية لضمان وحماية الاستثمار

ان انضمام الجزائر الى اتفاقية خاصة بكل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى الموقعة في واشنطن في 18مارس 1965 يؤكد سير الجزائر قدما لتطوير الحركة الاستثمارية.

المطلب الاول:
انضمام الجزائر إلى LRI

انضمام الجزائر الى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات LRI ان البنك الدولي الذي يعتمد كثيرا على رؤوس اموال القطاع الخاص لم يبحث عن طريقة كالتغلب على مخاوف الافراد و المؤسسات في البلدان الصناعية و لتامين الاستثماراتفي البلدان المتطورة [2] .

(1) الأستاذ عليوش قربوع كمال , المرجع السابق ص124-125
(2) نفس المرجع ص 68

نشا المركز الدولي بمقتضى اتفاقيات وشنطن في اطار البنك الدولي للانشاء والتعمير.
الغرض من انشاهو توفير وسائل الصلح والتحكيم للفصل في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة و رعايا الدول الاخرى .

لايؤدي الانضمام وحده الى اللجوء الى التحكيم زيادة على الانضمام الى الاتفاقية يجب على الجزائر تصرح كتابيا قبول اللجوء الى المركز (المادة 25)

جاء في المادة 42 ان المحكم يفصل في النزاع:

- حسب القواعد القانونية التي اخترتها الأطراف

- عند عدم الاتفاق بين الأطراف يطبق المحكم قانون الدولة الطرف في الخلاف بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وكذلك مبادئ القانون الدولي يمكن للحكم إن يفصل في النزاع إذا اتفقت الأطراف علي ذلك حسب قواعد العدالة و الإنصاف

الجزائر إلى هذا المركز يعتبر في حد ذاته ضمان للمستثمرين الأجانب وقد كان من المطالب الملحة التي رددتها الدول الغربية.
تكملة لهذا صادقت الجزائر على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(1).

(1) اسماعيل العربي " التعاون الاقتصادي للتنمية في نطاق المنظمات الدولية ص278.

المطلب الثاني :

المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أنشئت الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير نصت المادة 02 على هدف الوكالة واغراضها فجاء فيها:

" هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمار للاغراض الانتاجية فيما بين الدول الاعضاء, وعلى وجه الخصوص الى الول النامية الاعضاء , تكملة الى انشطة البنك الدولي للانشاء و التعمير وشركة التمويل الدولية و منظمات التمويل الدولية الاخرى وتقوم الوكالة تحقيقها لهدف بما يلي:

أ- اصدار ضمانات بما في ذلك المشاركة في التامين واعادة التامين ضد المخاطر الغير التجارية لصالح الاستثمارات في دولة عضو التي تعد من الدول الاعضاء الاخرى,

ب- القيام باوجه النشاط المكلمة المناسبة التي تستهدف تشجيع تدفق الاستثمارات الى الدول
النامية الاعضاء وفيما بينها,

ت- ممارسةاية صلاحيات ثانوية اخرى كلما كان ذلك ضروريا او مرغوبا فيه لخدمة الهدف منها

" بعدما عرفنا الهدف الذي انشئت من اجله الوكالة فما هي المخاطرة التي تغطيها؟"

جاء في المادة 11 من الاتفاقية ان المخاطرة التي تغطيها هي:

1)- تحويل العملة,

2)- التاميم والاجراءات المماثلة,

3)- الاخلال بالعقد أي فسخ العقد,

4)- الحرب والاضطرابات المدنية,

- يجوز لمجلس الادارة بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة المضيفة

ان يوافق بالاغلبية الخاصة على اضفاء الصلاحية للضمان على مخاطرغير تجارية محددة خلاف المخاطر المشار اليها في الفقرة السابقة على الا يشمل مخاطر التخفيض او انخفاض قيمة العملة

- لا يجوز تغطية المخاطر الناتجة كما يلي:

- اتخاذ الحكومة المضيفة أو قعودها عن اتخاذ إجراء, إذا كان المستثمر المضمون
المضمون قد وافق على هذا الإجراء أو كان مسؤولا عن اتحاده
-أي أجراء تتخذه الحكومة المضيفة أو تقعد عن اتخاذه قبل إبرام عقد الضمان أو أي حدث وقع قبل إبرام هذا العقد.

هذه هي المخاطر التي يمكن إن تضمنها بمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية يمكن للمستثمرين إن يلجاوا إليها و بالتالي فهذا ضمان أخرى لا يقل أهمية عن الضمانات الأخرى.
بانضمامها إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمارات تكون الجزائر قد وفرت كل الشروط لضمان الاستثمار على ترابها و مهدت الطريق إلى إرساء قواعد اقتصادية السوق (1).

(1) الاستاد عليوش قربوع كمال المرجع السابق الصفحة 69 - 70

الفصل الثالث:

افاق مستقبلية لترقية وتطوير الاستثمار الاجنبي

ان المراد من ادراج هذا الفصل في موضوع بحثنا هو معرفة ما اذا كانت الجزائر قد تمكنت من ترقية وتطور الاستثمار وهل تمكنت من ان يكون محل اهتمام للمستثمري الاجنبي ام ما زال الوضع لما كان في الماضي حيث يتردد الاجنبي من الاستثمار في الجزائر.

ونجيب عن هذا التساؤل من خلال التعرض لبعض الخطوات التي قامت بها الجزائر في هذا الصدد , اضافة الى المشاريع المستقبلية للاستثمار الاجنبي في الجزائر.

المبحث الاول :

شراكة الجزائر والاتحاد الاوروبي و الانضمام الى OMC

ففي سبيل تحقيق تنمية شاملة في ظل العولمة جاءت فكرة اتفاقيات الشركات مع الاتحاد الاوروبي باعتباره اقرب شريك للجزائر, وكذا مشروع الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول:

الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

وقعت الجزائر في الفترة الأخيرة بفل انسيا الاسبانية (2002/04/22) على وثيقة الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بحضور الرئيس " عبد العزيز بوتفليقة " من خلال افتتاح الندوة الاورومتوسطية

و قد وقعها عن الجانب الجزائري السيد " عبد العزيز بلخادم " مع وزراء الخارجية لاتحاد الأوروبي, هذا التوقيع الذي يشير غالى مرحلة جديدة تساعد الجزائر على النهوض مما كانت تعانيه في ظل السنوات الأخيرة و ان التوقيع على اتفاق الشراكة هو تجسيد لإرادة الجزائر للاندماج في الفضاء الاورومتوسطي الذي تنتمي إليه والانضمام إلى مسار التحرير التجاري(1) فمن المزايا الاقتصادية للشراكة تشجيع تدفق رؤوس الأموال الخاصة من الاتحاد الأوروبي لإغراض تنموية.
- نقل التكنولوجيا و الخبرات

ـ تتشكل فرصة أمام الجزائر للحصول على الخبرة العالمية في مجال الاستثمار وتحسين ظروف معيشة الشعوب

ـ أمكانية مساعدة الجزائر في أيجاد أسواق أخرى

ـ كما إن هذه الشراكة سترفع من مستوى المبادلات التجارية بنسبة معتبرة قد تصل الى 40%
ـ تحقيق قدرة وتنمية اقتصادية قادرة على امتصاص البطالة.
(1) من خطاب الرئيس بوتفليقة أمام رجال الأعمال الأسبان جريدة الخبر 2002/04/23

المطلب الثاني:

انخراط الجزائر ل OMC

اعتبر انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة مؤشر هام للتوقع في التكتلات الاقتصادية الدولية.

حيث ان الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة سيمكن للجزائر من التحكيم أكثر في المعطيات والتوازنات الاقتصادية الكلية.
فقد تم تقديم ملاحظتين للجزائر تتمثل في:

ارتفاع نسبة حماية المنتوج الجزائري التي تراها مرتفعة مقارنة بالمقاييس المعمول بها دوليا, و كذا طول مدة التكليف التي قدرها الطرف الجزائري بين 05 و 10 سنوات فيما تفضل هذه الدول ان تكون بين 03 و 07 سنوات وبالتالي فان انضمام الجزائر الى OMC قائم على الانفتاح الاقتصادي والذي ينجم عنه هيكلية اقتصاد الدولة (1).

(01) رومان نجاة , بكوش اسيا , إشكالية تنشيط الاستثمار في الجزائر مذكرة التخرج لنيل شهادة الجامعية التطبيقية, ص97

المبحث الثاني:

الاستراتيجيات الجديدة لإنعاش الاستثمار

ظهور بعض التغييرات الايجابية التي ساهمت في إنعاش الاستثمار الوطني و الأجنبي ندرسها في ما يلي:

المطلب الأول:

الاليات الجديدة في المنظومة البنكية

ان البنوك تعمل كوسيلة بين المدخرين و المستثمرين أي بين المقترضين و بين عرض النقود
و طلبها فتزود المشروعات بالاموال لانشائها وتنميتها وتحول المدخرات من راس مال منتج ونشيط وبالتالي تنشط الاقتصاد الوطني (1)

فبالنظر للدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تنمية الاقتصاد الوطني كان لابد من اعادة النظر في تسيير النظام المصرفي في الجزائر وعلاقته بالانشطة الاستثمارية كما انه لتحقيق انطلاق جادة لتطوير الاستثمارات كان من الضروري خلق اليات جديدة لتطوير اذاة البنوك كتخفيض نسبة فوائد بعض البنوك هذه البنوك هي البنك الجزائري للتنمية الريفية BADR و القرض العشبي الجزائري CPA والبنك الوطني الجزائري BNA والهدف من هذا التخفيض هو لصالح الاستثمار في الجزائر.
وايضا توامة بنوك جزائري مع بنوك اوروبية و هي عملية من شانها جل الكثير من الفائدة لصالح البنوك الجزائري كما انها تهدف الى تحديث اساليب تسيير البنوك الجزائرية التى تمتلك 50% من السوق الجزائرية.

(01) دكتور لشعب محفوظ, سلسلة القانون الاقتصادي ص47

المطلب الثاني :

مشاريع مستقبلية للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

بعدما أصبحت الجزائر محل اهتمام الشركات العالمية الكبرى و المستثمرين الخواص و رجال الأعمال تم التوقيع على بروتوكولات اتفاق لانجاز مشاريع استثمارية أجنبية في الجزائر.

فألمانيا أول دولة تنهي نهائيا مقاطعتها للجزائريين وذلك من خلال تبادل الطرفين لأدوات تصديق اتفاق يخص تشجيع الاستثمار وحمايتها التي تم التوقيع عليها في اكتوبر 2000 حيث يتضمن هدا الاتفاق تواجد الخبراء الألمان في الجزائر في المجا ل القني و المالي لانجاز مشاريع استثمارية .

كذلك مشروع البنوك الأوربية التي تمول مشاريع استثمارية بأكثر من 1.6 مليار اورو, حيث أبرمت مجموعة سونا طراك في 19 افريل 2004 سلسلة من الاتفاقات مع ستة بنوك المبرمة خلال سنتين مع البنوك الأوروبية الكبرى الى اكثر من 05 مليار اورو توظف من قبل الشركة الجزائرية في مشاريع الاستثمارالخاصة بها وبفروعها المختلفة في الواقت الذي تراجعت قيمة المديونية الاجمالية لسوناطراك الى مليار دولار أي ما يمثل 10 % من قيمة الدين الخارجي بحيث شمل اتفاق التمويل الجديد المبرم في مقر سوناطراك ستة بنوك من بينها هولندي و بنكان المانيان واخر بلجيكي ومصرفات من الدرجة الاولى من المانيا و يعكس هذا حسب التحسن المسجل في تقييم المخاطرة الجزائرية التي ستوظف المبالغ المالية التي تضعها البنوك الرئيسية لتمويل مشاريع الاستثمار ما بين 2004و 2008 بهدف رفع قدرات النفطي للجزائر الى حدود 1.5 مليون برميل يوميا عام 2005 ومليوني برميل يوميا عام 2010.

وهنا اشار "علي رزايقية" المدير التنفبدي للمالية ان الاتفاقيات المبرمة يستنتج توفر موارد مالية تسهل عمليا تنفيد برامج التنمية و الاستثمار

وشدد " رزايقية " على ان سوناطراك تستثمر في البحث عن تنويع مصادر التمويل انها سترفع من استثماراتها بالخارج وبالمقابل اكد الرئيس المدير العام لسوناطراك " محمد مزيان " ان سوناطراك ابرمت لحد الان 15 اتفاق اطار لتمويل مشاريع .الاستثمار, هذه الاتفاقيات تعكس الثقة التي اكتسبتها سوناطراك لدى الهيئات المالية التي لم تعد تطالب بضمان الدولة.

حتى وزير الطاقة " شكيب خليل " كشف ان الجزائر سجلت استثمارات مباشرة ما بين 1999 و2003 في قطاعات المحروقات تجاوزت 8.6 مليار دولار كما

ذكر انه توجد مشاريع عديدة تم الاتفاق عليها وهي بصدد التنفيد في العديد من المجالات وبمساهمة مباشرة من الشركات الاجنبية مثل مصفاة ادرار ومركب الهليومو تحلية مياه البحر حيث ان مجموعة " اينوكس "الامريكية قد مولت 70% من قيمة محطة تحلية مياه البحر بالعاصمة (1).

ما نشير إلى الاستثمارات الأمريكية في الجزائر حيث عرفت في المدة الأخيرة نوع من الاتساع خلافا للسنوات السابقة حيث استثمرت " شركك بي اموكو " دفعة واحدة 205 مليار دولار في مجال النفط في سنة 2002, وأيضا ما تأكد تحسنا ملحوظ فيما يخص سياسة جلب رؤوس الاموال الأجنبية و الاستثمارات الكندية في الجزائر حيث وقعت الجزائر في الفترة الماضية على 11 بروتوكول اتفاق ما بين الشركات الكندية و الجزائرية بغلاف مالي قيمته 700 مليون دولار كندي (2) , ومن هنا يتضح عودة الاهتمام بالاستثمار في الجزائر.

(1) جريدة الخبر اليومية بتاريخ 20 افريل 2004

(2) Eco Metidja janvier 2001 N°5

الخاتمة

إن موضوع الاستثمار من الاولويات التي يجب على الدولة الجزائرية ان تراعيها فرغم كل ما تضمنته القوانين السابقة الدراسة من ضمانات الا انها لم تكن كافية لرفع مستوى الادا الاقتصادي و تطويرالاستثمار وترقيته بدليل ان الجزائر تفتقد لاستراتيجيه اقتصادية وتعمق الفقرة فيها فقد تاكد بان الجزائر تم توفر الشروط الضرورية والمحيط الكفيل لاستقطاب الاستثمار الاجنبي.

السؤال الذي يطرح ما ذا يتطلب الراسمال الاجنبي الخاص؟

لنجيب بانه يطلب ان يكون الاطار الاقتصادي الكلي سليم وان يكون المحيط الؤسساتي مستقر مع وجود جو تنافسي واقتصاد في نمو متسرع.

لكننا في الحقيقة هذه الشروط باستثمار الاستقرار الاقتصادي الكلي بفضل المحروقات التي ينبغي الاعتراف بانها معيار و اساس غير كافي لاخراج الاقتصاد من ازماته في غياب استثمارات كثيفة.

لذا فان على الجزائر القيام بمعالجة جادة وفعلية لهذه الاشكاليات المطروحة اليوم امام الاستثمارا ت الوطنية و الاجنبية وذلك باتخاذها تدابير استعجالية كادخال تعديلات على القوانين و تكييفها مع متطلبات وموجبات الاستثمار حيث الواقع الاقتصادي يبين عجز بعض قواعد القانون على مسايرة الواقع .

- ايجاد هيكل او ايطار عام مؤسساتي جديد للاستثمار.
- تهيئة الظروف وخلق الاجواء الملائمة والمناسبة للاستثمار وذلك بوضع حد لجميع العراقيل التي تعيقة وكذا خلق الثروات وانعاش الاقتصاد.

ونشير بان كل هذه الخطوات لن تتم الا بالاهتمام بالشؤون الاجتماعية والثقافية للأمة بهذا فقط تضمن الجزائر حركة اقتصادية متصورة تمثل لها فرصة حقيقة تتجاوز بها كل العقبات وتحقق انطلاقة بعيدة عن كل اشكال التبعية.

الملحقات و المراجع

- المجلات

ECO. ;QTIDJA No 05

- الجرائد اليومية
- جريدة الخبر 23 /04/ 2002
- نفس الجريدة 20 /04/ 2004
- الجرائد الرسمية
- الجريدة الرسمية رقم 64 ب 1993/10/10 المتضمنة التشريع 93/12 المتعلقة بترقية الاستثمار .
- الأمر الرئاسي 03/01 في 2001/08/20 و المتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر

مقتطفات موجزة

الجزائر

مقتطفات من الأمر التشريعي
المتعلق بتنمية الاستثمار في الجزائر

في الجزائر ينظم الأمر التشريعي رقم 01-03 بتاريخ آب\أغسطس 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المندرجة في إطار الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، فضلاً عن الاستثمارات التي تُنجز في إطار منح الامتيازات و\أو الرخص.
وتعطي الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار مهلة أقصاها 30 يوماً بدءاً من تاريخ استلام طلب منح الامتيازات بغية ما يلي:

- توفير الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز المشروع للمستثمر؛
- إبلاغ المستثمر بقرار منحه أو عدم منحه الامتيازات المطلوبة (المادة 7).

الامتيازات
النظام العام : بالإضافة إلى الحوافز الضريبية وغير الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يجوز للمستثمرين المنصوص عليهم في المادتين 1 و 2 التمتع بالمزايا التالية في إطار إنجاز مشاريعهم الاستثمارية:

1. تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري؛
2. الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري؛
3. الإعفاء من رسوم نقل ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري (المادة 9).

4. تطبيق النسبة المخفضة للرسوم الجمركية بشأن الأجهزة المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري؛

نظام الاستثناءات
تمنح المشاريع الاستثمارية التالية مزايا خاصة:

1. المشاريع الاستثمارية التي تنفذ في المناطق التي تحتاج تنميتها إلى مساهمة خاصة من جانب الدولة؛

2. المشاريع الاستثمارية التي تكون لها أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، ولا سيما حينما تستخدم هذه المشاريع التكنولوجيات النظيفة التي تساعد على حماية البيئة والموارد الطبيعية، والتي تقتصد في استخدام الطاقة وتساعد على التنمية المستدان

1. نظام الاستثناءات بشأن إنجاز الاستثمار

- الإعفاء من رسوم نقل ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري؛
- تطبيق نظام الضريبة الثابتة بشأن التسجيل التي تبلغ نسبتها 2 في الألف فيما يتعلق بعقود تأسيس الشركات وزيادة رأسمالها؛

تتحمل الدولة جزءاً من تكاليف الهياكل الأساسية اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري أو

- كل التكاليف بعد تقييم المشروع من جانب الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار؛
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، سواء أن كانت مستوردة أو من السوق المحلية حينما تدخل هذه السلع والخدمات في إنجاز عمليات خاضعة لضريبة القيمة المضافة؛
- تطبيق نسبة الرسوم الجمركية المخفضة على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري.

2. بعد الإقرار بمزاولة النشاط:

- يعفى المشروع الاستثماري لمدة 10 سنوات بعد مزالة نشاطه الفعلي من الضرائب على الشركات وضريبة الدخل التي تخضع لها الأرباح الموزعة والضرائب على المدفوعات الإجمالية والضريبة المهنية؛
- إعفاء الممتلكات غير المنقولة التي تدخل في إنجاز المشروع الاستثماري من ضريبة العقارات لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ امتلاكها؛
- منح مزايا إضافية على نحو يزيد من الاستثمارات أو ييسر إنجازها مثل السماح بترحيل العجز ومد فترات الاستهلاك (المادة 11).

ضمانات الاستثمار

يعامل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي سواء أن كان من الجزائريين أو الأجانب نفس المعاملة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الخاصة بالاستثمار (المادة 14).

لا يسري أي تنقيح أو إلغاء يتم في المستقبل بشأن الاستثمارات التي تنجز في إطار أحكام هذا الأمر التشريعي ما لم يطلب المستثمر ذلك صراحة (المادة 15).

باستثناء الحالات التي تنص عليها التشريعات السارية المفعول، لا يجوز الاستيلاء على المشاريع الاستثمارية المنجزة بأمر إداري. وفي حالة المصادرة ينبغي التعويض العادل والمجزئ (المادة 16).

المكتب المتعدد الخدمات

إنشاء مكتب متعدد الخدمات في الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار يجمع بين مختلف الإدارات والأجهزة المعنية بالاستثمار. يجوز الطعن في قرارات هذا المكتب لدى السلطات المختصة (المادة 23).

ويعمل المكتب المتعدد الخدمات بالتعاون مع الإدارات والأجهزة الأخرى المختصة على تيسير وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع (المادة 25).

1 ـ الأستاد عليوش قربوع كمال : قانون الاستثمار في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999 الساحة المركزية بن عكنون الجزائر .

2 ـ الدكتور لشعب محفوظ : سلسلة القانون الاقتصادي , ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 1997 .

الفهرس

- مقدمة 1

- **الفصل الأول :**
- الضمانات الوطنية للاستثمار في الجزائر:
- **المبحث الأول:**
- تطور ضمانات الاستثمار في الجزائر.....3
- **المطلب الأول:**
- الضمانات الممنوحة خلال عقدي الستينات و الثمانينات :
- عقدي الستينات.....3
- عقدي الثمانينات 5
- **المبحث الثاني:**
- المرسوم التشريعي 12/93.....6
- **المطلب الأول:**
- مجالات تطبيق الاستثمارات.....7
- **المطلب الثاني**:
- الهيئة التنظيمية للاستثمار.....10
- **المطلب الثالث:**
- الضمانات و الامتيازات.....13
- **المبحث الثالث:**
- الأمر الرئاسي 03/01.....17
- **المطلب الأول:**
- الهيئة التنظيمية الجديدة للاستثمار.
- **المطلب الثاني:**
- الفوارق بين المرسوم التشريعي 12/93 و الأمر الرئاسي 03/01..... 21
-

الفصل الثاني:

- الضمانات الدولية للاستثمار.....22
- **المبحث الأول:**
- الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات.....22

- **المطلب الأول:**

- في الاتفاقيات المتعددة الأطراف
- ـ ضمانات مالية.
- ـ ضمانات قانونية 25
- ـ ضمانات قضائية 29
- **المطلب الثاني:**
- الضمانات المنصوص عليها الاتفاقيات الثنائية.....31
- ـ ضمانات مالية .
- ضمانات قانونية 35
- ضمانات قضائية 40
- **المبحث الثالث:**
- الهيئات الدولية لضمان و حماية الاستثمار.....49
- **المطلب الأول :**
- انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار.
- **المطلب الثاني :**
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لضمان الاستثمار.....51

الفصل الثالث :

- آفاق مستقبلية لترقية وتطوير الاستثمار الأجنبي.....53
- **المبحث الأول :**
- شراكة الجزائر و الاتحاد الاوروبي و انخراطها في OMC
- **المطلب الأول :**
- الشراكة الأوروبية.
- المطلب التهاني :
- انخراط الجزائر في L`OMC.....54
- **المبحث الثاني:**
- الإستراتيجية الجديدة لإنعاش الاستثمار.....55

- **المطلب الاول:**
- الاليات الجديدة في المنظومة البنكية
- **المطلب الثاني :**
- مشاريع مستقبلية للاستثمار الاجنبي في الجزائر 56
- **الخاتمة**.....58

الملحقات و المراجع.....59

- **الفهرس** 63